الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية

24 فبراير/شباط 2023 – النسخة النهائية

NH972/A

بيان المحتويات

الجزء 1 – مقدمة 4

1-1 المعلومات الأساسية والأساس المنطقي 4

2-1 أهداف الخطوط التوجيهية 6

3-1 طبيعة الخطوط التوجيهية الطوعية ومستخدموها المستهدفون 6

الجزء 2 – المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الخطوط التوجيهية 8

الجزء 3 – القضايا والتحديات والسياسات والنُهج الاستراتيجية 12

1-3 التوصيات الشاملة 12

2-3 الأمن الغذائي للنساء والفتيات وتغذيتهنّ 13

1-2-3 القضايا والتحديات 13

2-2-3 السياسيات والنُهج الاستراتيجية 15

3-3 مشاركة النساء والفتيات وإسماع صوتهن وتأدية دورهن القيادي بشكل كامل ومتساوٍ وهادف في مجال وضع السياسات وصنع القرارات على جميع المستويات 15

1-3-3 القضايا والتحديات 15

2-3-3 السياسات والنُهج الاستراتيجية 16

4-3 التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في سياق النُظم الغذائية المستدامة 17

1-4-3 نفاذ المرأة إلى سوق العمل وحصولها على العمل اللائق 17

1-1-4-3 القضايا والتحديات 17

2-1-4-3 السياسات والنُهج الاستراتيجية 18

2-4-3 مشاركة المرأة في الزراعة والنُظم الغذائية بوصفها منتجة ورائدة أعمال 19

1-2-4-3 القضايا والتحديات 19

2-2-4-3 السياسات والنُهج الاستراتيجية 20

3-4-3 الحصول على الخدمات المالية ورأس المال الاجتماعي 21

1-3-4-3 القضايا والتحديات 21

2-3-4-3 السياسات والنُهج الاستراتيجية 22

5-3 وصول النساء والفتيات إلى الموارد الطبيعية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والمياه ومصايد الأسماك والغابات، وتحكّمهن فيها 23

1-5-3 القضايا والتحديات 23

2-5-3 السياسات والنُهج الاستراتيجية 24

6-3 الحصول على التعليم وبناء القدرات والتدريب والمعرفة والخدمات الإعلامية 26

1-6-3 حصول النساء والفتيات على التعليم الرسمي 26

3-6-1-1 القضايا والتحديات 26
3-6-1-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية 27
3-6-2 حصول النساء والفتيات على الخدمات الإرشادية والاستشارية 28
3-6-2-1 القضايا والتحديات 28
3-6-2-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية 28
3-6-3 حصول النساء والفتيات على التكنولوجيات المناسبة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيات الرقمية والمبتكرة..... 29
3-6-3-1 القضايا والتحديات 29
3-6-3-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية 30
3-7 الحماية الاجتماعية والمساعدة الغذائية والتغذوية 30
3-7-1 القضايا والتحديات 30
3-7-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية 31
3-8 الاعتراف بالرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة والتقليل منها وإعادة توزيعها 32
3-8-1 القضايا والتحديات 32
3-8-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية 33
3-9 القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس في سياق الأمن الغذائي والتغذية..... 34
3-9-1 القضايا والتحديات 34
3-9-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية 34
3-10 المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في مجالي الأمن الغذائي والتغذية خلال النزاعات والأزمات وحالات الطوارئ الإنسانية 36
3-10-1 القضايا والتحديات 36
3-10-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية 38

الجزء 4 – تعزيز الخطوط التوجيهية وتنفيذها ورصد استخدامها وتطبيقها 40

4-1 تنفيذ الخطوط التوجيهية 40
4-2 بناء القدرة على التنفيذ وتعزيزها 40
4-3 رصد استخدام الخطوط التوجيهية وتطبيقها 41

الجزء 1 – مقدمة

1–1 المعلومات الأساسية والأساس المنطقي

1- تكتسي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أهمية أساسية بالنسبة إلى حقوق الإنسان وهما يشكلان جزءًا لا يتجزأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] وإنّ ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى ولاية لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) المتمثلة في القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع. وتكتسي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أهمية أساسية بالنسبة إلى الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني. كما أنهما يعتبران أمرًا لا غنى عنه لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة الهدف 5.

2- ومن أجل تحويل هذه الولاية إلى واقع ملموس، أقرّت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين التي عُقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2019 عملية في مجال السياسات ستسفر عن خطوط توجيهية طوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية (ويُشار إليها في هذه الوثيقة باسم "الخطوط التوجيهية").

3- وقد أقرّ المجتمع الدولي بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لتحقيق التنمية المستدامة من خلال اعتماد المساواة بين الجنسين كهدف قائم بحد ذاته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الهدف 5).

4- ينتج حاليًا النظام الغذائي العالمي ما يكفي من الأغذية لإطعام جميع سكان كوكب الأرض. ومع ذلك، وبسبب مجموعة من التحديات، يفشل عدد متزايد من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية على السواء في إعمال حقهم في الغذاء الكافي بوصفه عنصرًا من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وفي تلبية احتياجاتهم اليومية الغذائية والتغذوية. ونتيجة للتمييز وعدم المساواة القائمين على نوع الجنس، تعاني النساء والفتيات في الكثير من الأحيان أكثر من غيرهن من السكان من انعدام الأمن الغذائي وأشكال مختلفة من سوء التغذية[2]. وقد استمرّت الفجوة بين الجنسين في انعدام الأمن الغذائي، التي ازدادت في عام 2020 في ظل جائحة كوفيد–19، بالاتساع بقدر أكبر في عام 2021 وأدّت إلى تفاقم عدم المساواة، الأمر الذي أثّر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات[3]، وبخاصة في صفوف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرات والنازحات واللاجئات والنساء المسنات. وفي هذا السياق العالمي الحافل بالتحديات، تعدّ معالجة عدم المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق النساء والفتيات أمرًا ملحًا وأكثر أهمية من أي وقت مضى من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع.

---

[1] الديباجة والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] يشمل سوء التغذية النقص التغذوي (التقزم والهزال لدى الأطفال، ونقص الفيتامينات والمعادن) فضلًا عن الوزن الزائد والسمنة. حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالمي 2022 - إعادة توجيه السياسات الغذائية والزراعية لزيادة القدرة على تحمل كلفة الأنماط الغذائية الصحية. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

[3] حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالمي 2022.

5- وتُظهر مجموعة متنامية من الأدلة الروابط الوثيقة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والأمن الغذائي والتغذية. ويشكّل دعم حقوق جميع النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يعشن في أوضاع هشة، وتمكينهن، أحد أكثر الطرق فعالية لتحسين النتائج المحققة على مستوى الأمن الغذائي والتغذية للجميع ولخفض معدل وفيات الرضع والحد من سوء التغذية لدى الأطفال والوقاية من الأمراض غير المعدية. وهذه الأمور محورية لكسر دورات سوء التغذية بين الأجيال، إضافة إلى إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الغذائية للنساء في سن الإنجاب، خلال الحمل والرضاعة، وللأطفال دون السنتين من العمر.

6- وتُعد المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمرين ضروريين للحد من الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، والتكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره، وحماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وصونهما. ويرتبط تحقيق المساواة بين الجنسين ارتباطًا إيجابيًا بزيادة الإنتاج وتحسين الكفاءة في العديد من القطاعات – بما في ذلك قطاع الزراعة[4] في سياق يزيد فيه الحضور النسائي في الزراعة الصغيرة النطاق والأسرية – في حين أن التمييز وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد والتحكم بها لا يزالان يقوضان التنمية الاقتصادية، مما يؤدّي إلى نتائج اقتصادية[5] دون المستوى الممكن بلوغه. وتؤدّي النساء أدوارًا فعّالة بوصفهن عناصر فاعلة في النظم الغذائية كمزارعات ومنتجات وفلاحات[6] ومزارعات أسريات وصيادات ورعاة ومجهزات وتاجِرات وعاملات بأجر وصاحبات حيازات صغيرة ورائدات أعمال على طول النظم الغذائية وسلاسل القيمة، وكمستهلكات ومعيلات لأسرهن.

7- ورغم التقدم المحرز على مدى عقود، لا تزال النساء والفتيات في مجموعة متنوعة من الظروف، ولاسيما في حالات الضعف والتهميش، يواجهن العنف والتمييز وعدم المساواة في العالم، والذين يتجلّون من خلال تحديات عديدة تشمل العوائق التي تعترض عمليات صنع القرارات؛ وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد الإنتاجية الرئيسية والأصول والتكنولوجيات والخدمات التعليمية والمالية والفرص الاقتصادية، والتحكم فيها؛ وعدم المساواة في الوصول إلى الحماية الاجتماعية؛ والمسؤوليات غير المتوازنة وغير المعترف بها في ما يتعلّق بالرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة؛ والوصول المحدود إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقًا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما. وتساهم جميع هذه التحديات في انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، الأمر الذي يؤثّر بشكل سلبي على ركائز مختلفة للأمن الغذائي: أي التوافر والوصول والاستخدام والاستقرار، ويولّد عوائق تحول دون الشمول والابتكار والاستدامة في النُظم الغذائية، ويحدّ من اضطلاع المرأة بدور فاعل ويمنعها من الانتفاع بشكل متساوٍ. ويستكشف الجزء 3 هذه التحديات ويقدّم نقاط دخول استراتيجية للتغيير.

---

[4] تشمل الزراعة المحاصيل والغابات ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية. الفقرة 20 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/242.

[5] The cost of the gender gap in agricultural productivity، هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومجموعة البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015.

[6] قد لا يكون مصطلح "فلّاحة" قابلًا للتطبيق عالميًا أو مستخدمًا في جميع البلدان.

2-1 أهداف الخطوط التوجيهية

8- يكمن الهدف الرئيسي من الخطوط التوجيهية في دعم الدول الأعضاء والشركاء في التنمية[7] وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل الارتقاء بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات وتمكينهن وتوليهن مناصب قيادية، كجزء من الجهود المبذولة للقضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بجميع أشكاله، وذلك في إطار السعي إلى الإعمال المطرد للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

9- وستوفّر الخطوط التوجيهية توجيهات ملموسة على مستوى السياسات تستند إلى الممارسات الجيّدة والدروس المستفادة بشأن تعميم المنظور الجنساني[8]، والسياسات والبرامج العامة المراعية للمنظور الجنساني، والحلول المبتكرة. وتهدف إلى تحفيز التغيير التحويلي وتشجيع النهج المراعية للمساواة بين الجنسين، وتحسين الأُطر القانونية والسياساتية والترتيبات المؤسسية والخطط والبرامج الوطنية، وتعزيز الشراكات المبتكرة وزيادة الاستثمارات في الموارد البشرية والمالية التي تؤدي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

10- وتهدف الخطوط التوجيهية إلى تعزيز الاتساق في سياسات المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وخطط الأمن الغذائي والتغذية، وتعزيز التدابير السياساتية المتآزرة. ويساعد إعداد الأدلة ونشرها حول الأوضاع والتجارب المتنوعة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، والاعتراف بالفرص والقيود والنتائج المتمايزة في سياق الأمن الغذائي والتغذية، على تغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية وزيادة الوعي ودعم الاستجابات المناسبة، بما في ذلك السياسات والبرامج المحددة الأهداف.

11- وستساهم الخطوط التوجيهية في تسريع الإجراءات التي يتخذها جميع أصحاب المصلحة على المستويات كافة، بما في ذلك منظمات المزارعين والمنظمات النسائية، من أجل تحقيق ولاية اللجنة وأهداف خطة عام 2030، كجزء من عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التنمية المستدامة (2020-2030). ونظرًا إلى الأدوار المهمّة التي تؤديها النساء والفتيات في الزراعة والنظم الغذائية والزراعة الأسرية وفي الأمن الغذائي والتغذية على المستوى الأسري، ستساهم الخطوط التوجيهية أيضًا في تنفيذ خطط عمل عقود الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016-2025)، والماء من أجل التنمية المستدامة (2018-2028)، والزراعة الأسرية (2019-2028)، وإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030).

3-1 طبيعة الخطوط التوجيهية الطوعية ومستخدموها المستهدفون

12- إنّ الخطوط التوجيهية طوعية وغير ملزِمة.

13- أعدّت الخطوط التوجيهية لغرض تفسيرها وتطبيقها بما يتماشى والالتزامات القائمة بموجب القوانين الوطنية والدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق. وينبغي ألّا يُفسّر شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يقيّد أو يقوّض أي التزامات أو تعهّدات قانونية قد تكون الدول خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

---

[7] يشمل الشركاء في التنمية كلًّا من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الأخرى التي تقدم المساعدة الإنمائية، من جملة أطراف أخرى.

[8] يعرّف تعميم المنظور الجنساني في الاستنتاجات المتفق عليها 2/1997 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

14- والمقصود من هذه الخطوط التوجيهية هو أن يتم تفسيرها وتطبيقها وفقًا للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها. وينبغي تنفيذها داخل البلدان وعلى المستويين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية.

15- وتكمّل هذه الخطوط التوجيهية، وتدعم، المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تهدف إلى التصدي لجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات لما تخلّفه من أثر سلبي على أمنهن الغذائي وتغذيتهن. وتستند توجيهات اللجنة على وجه الخصوص إلى الصكوك القائمة المتفق عليها بين أطراف متعددة والمعتمدة بشأن هذا الموضوع في سياق منظومة الأمم المتحدة، وتقوم بدمجها وتكميلها.

16- وتتوجه هذه الخطوط التوجيهية إلى جميع أصحاب المصلحة الذين يشاركون في معالجة الأمن الغذائي والتغذية والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتوليهن مناصب قيادية. وتتوجّه الخطوط التوجيهية في المقام الأول إلى الحكومات على المستويات كافة من أجل المساعدة في تصميم السياسات العامة وتنفيذها، إذ إن هدفها الأساسي هو تعزيز الاتساق بين سياسات القطاع العام وفيها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. كما أنها ذات قيمة مضافة بالنسبة إلى الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في المناقشات السياساتية وعمليات تنفيذ السياسات. وهذه الجهات الفاعلة هي:

(أ) الحكومات؛

(ب) والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها؛

(ج) ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق المرأة ومنظمات المزارعين وصغار منتجي الأغذية وغير الملّاك والرعاة والفلاحين والصيادين والعمال المهاجرين والمستهلكين، والرابطات المهنية، ونقابات العمل التي تشمل العمال المنزليين والريفيين والزراعيين والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) والقطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والشركات الكبرى؛

(هـ) والمنظمات البحثية والمؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات؛

(و) ووكالات التنمية والعمل الإنساني، والشركاء في التنمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمحلية؛

(ز) والمؤسسات الخيرية.

الجزء 2 – المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الخطوط التوجيهية

17- يكمن الهدف من الخطوط التوجيهية في أن يجري تطبيقها بالاتساق مع الصكوك التالية بقدر ما تكون ذات صلة وقابلة للتطبيق، وبقدر ما وافقت عليها الدول الأعضاء و/أو أقرّت بها و/أو أيّدتها:

-
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2015)؛
- واستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها AC 1997/2 – تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛
- والإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948؛
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصية العامة 34؛
- والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- واتفاقية حقوق الطفل؛
- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 13 سبتمبر/أيلول 2007؛
- وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، 28 سبتمبر/أيلول 2018؛
- واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو/تموز 1951؛
- واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- واتفاقيات منظمة العمل الدولية 100 و111 و156 و169 و183 و190؛
- وقرار منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق، 17 يونيو/حزيران 2009؛
- وقرار منظمة العمل الدولية بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين والإنصاف في الأجور وحماية الأمومة، 8 ديسمبر/كانون الأول 2008؛
- وقرارا مجلس الأمن رقم 1325 و2417؛
- وإعلان ومنهاج عمل بيجين، 1995، ومؤتمرات استعراضهما؛
- والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994، وبرنامج عمله ومؤتمرات استعراضه؛
- واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛
- وعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية 2016–2025؛
- وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية 2019–2028.

18- وترمي الخطوط التوجيهية إلى الاستناد إلى عمل الأجهزة الدولية الأخرى، والتوجيهات ذات الصلة الواردة في منتجات سياساتية أخرى، وإلى المساهمة فيها بما في ذلك ما يلي:

- الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني (2004)؛
- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (2012)؛
- وإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة (2015)؛
- ومبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمار الرشيد في النظم الزراعية والغذائية (2015)؛
- والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، 2015؛
- والإطار الاستراتيجي العالمي للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الأمن الغذائي والتغذية (2017)؛
- والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن النظم الغذائية والتغذية الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (2021)؛
- وجميع التوصيات السياساتية التي أقرّتها اللجنة.

والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخطوط التوجيهية هي كالآتي:

19- **الالتزام بحقوق الإنسان والإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني**. إنّ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر أساسي من أجل إعمال حقوق الإنسان التي هي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وتتماشى هذه الخطوط التوجيهية مع الصكوك الدولية والإقليمية وتستقي منها، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة التي تتناول حقوق الإنسان.

20- **عدم التمييز**. ينبغي ألّا يخضع أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بموجب القوانين والسياسات والممارسات. وينبغي للدول أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص للتمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسهم، مع الإقرار بالاختلافات بينهم واتخاذ تدابير محدّدة ومؤقتة تهدف إلى تسريع المساواة العملية، حسب الاقتضاء.

21- **تمكين جميع النساء والفتيات**. تستند الخطوط التوجيهية بشكل كامل إلى دعم تمكين جميع النساء والفتيات، والاعتراف بهن كصاحبات حقوق وجهات فاعلة في التغيير وقائدات. وترتكز الخطوط التوجيهية إلى العلاقة الإيجابية بين تمكين النساء والفتيات وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وتوصي كذلك باتخاذ إجراءات تهدف إلى تعزيز استقلالية النساء والفتيات ودورهن كعناصر فاعلة، بشكل فردي وجماعي، لكي يشاركن بطريقة نشطة وهادفة في عملية صنع القرارات، وذلك من أجل أن يتحكمن في حياتهن ويقوّين خياراتهن الاستراتيجية التي تؤثر على حياتهن وسبل عيشهن وعلى مجتمعاتهن المحلية ومجتمعاتهن ككلّ.

22- **التصدي للعوائق الهيكلية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين**. تعزّز الخطوط التوجيهية تطبيق النُهج الجنسانية المبتكرة التي تعترض وتعالج كلًا من أعراض عدم المساواة بين الجنسين – بما في ذلك النفاذ المحدود للمرأة إلى الأراضي والخدمات المالية والموارد الإنتاجية الأخرى – وأسبابه الهيكلية، بما في ذلك القوانين والسياسات والأعراف الاجتماعية والمواقف التمييزية، والممارسات العرفية والنماذج النمطية الجنسانية الضارة، من أجل إقامة نظم غذائية

أكثر استدامة للجميع. ويتطلب ذلك مشاركة جماعية من الجميع، بما في ذلك الرجال والفتيان، وكذلك من السلطات المحلية والتقليدية، والإقرار بقيادة النساء والفتيات واحترامها، من أجل تعزيز المسؤولية والالتزام المشتركين لتحقيق التحويل الناجح في علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء.

23- **الملكية القطرية**. ينبغي تنفيذ الخطوط التوجيهية مع مراعاة الأولويات الإنمائية والسياق الخاص لكل بلد. وإن الخطوط التوجيهية معدّة ليتم تفسيرها وتطبيقها وفقًا للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها، مع مراعاة الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية.

24- **تعزيز الاتساق السياساتي والقانوني والمؤسسي**. تساهم الخطوط التوجيهية في تحسين وتعزيز الأُطر السياساتية والقانونية والمؤسسية التي تعزّز الاتساق في تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في الجوانب المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية. وسيساعد ذلك على تعزيز أوجه التآزر وتجنّب الازدواجية وتخفيف المخاطر، ومنع الآثار غير المقصودة أو المتناقضة من سياسة أو مجال قانوني إلى سياسة أخرى أو مجال قانوني آخر.

25- **التحليلات والنُهج الجنسانية المحدّدة السياق**. يجب أن تقوم الجهود الفعالة الرامية إلى إحداث التغيير على فهم الطبيعة المحددة للمشكلة القائمة في مجتمع معيّن. وبالتالي، تعزّز الخطوط التوجيهية التحليلات والإجراءات الجنسانية الشاملة والتشاركية المحدّدة السياق — التي تتجنّب أوجه التعميم والنماذج النمطية – والتي تراعي التجارب التي تعيشها جميع النساء والفتيات والسياق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية وتأثيرها على العلاقات والأدوار والمعايير الجنسانية وفقًا للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.

26- **النُهج المتعددة الأبعاد**. تقرّ الخطوط التوجيهية بأن النساء والفتيات غالبًا ما يعانين من أشكال متعدّدة من التمييز بشكل متزامن وذلك على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر، الأمر الذي يؤثر على الأمن الغذائي ونتائج التغذية لديهن. وتشجع الخطوط التوجيهية اتباع نهج متعدّد الأبعاد ومتكامل يعالج هذه الخصائص المترابطة والمتكافلة. والجدير بالذكر أن النساء والفتيات من مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبًا ما يعانين من التهميش والحرمان بشكل خاص حتى في سياق الأمن الغذائي والتغذية.

27- **تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالاقتران مع الإجراءات المحدّدة الأهداف**. إلى جانب تشجيع النُهج التحويلية، تدعم الخطوط التوجيهية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والتدخلات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأنّ تحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب استكمال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتدخلات محددة الأهداف تركّز بشكل خاص على النساء والفتيات.

28- **النهج القائم على الأدلة**. تستند الخطوط التوجيهية إلى الأدلة السليمة التي تمكّن اتخاذ قرارات مستنيرة، وتطوير نُظم قائمة على الأدلة للرصد والتقييم، وبلورة استجابات وسياسات فعالة، وتشجّع استخدامها. كما أنها تشجّع جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر فضلًا عن الإحصاءات الجنسانية والمتغيّرات الأخرى، وتحليلها واستخدامها لإجراء تحليل جنساني دقيق ومحدد السياق.

29- **الشمولية والمشاركة في عمليات وضع السياسات وسنّ القوانين**. تشجّع الخطوط التوجيهية السياسات والأُطر القانونية والممارسات التي تعزز المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك النساء والفتيات اللواتي يعشن في أوضاع هشة[9]، ونساء الشعوب الأصلية والمنظمات التي تقودها النساء، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة والحركات الاجتماعية، والتي تحترم في الوقت نفسه التعددية في إعداد السياسات وسنّ القوانين وتنفيذها.

30- **التعاون والشراكة بين أصحاب المصلحة المتعددين**. تقرّ الخطوط التوجيهية بأهمية توطيد التعاون والشراكات الفعالة بين أصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة مع جميع أصحاب المصلحة والقادة بوصفهم حلفاء في العمليات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية. وتتطلّب الشراكات الفعالة مع الجهات الفاعلة كافة، وجود قواعد شفافة للمشاركة والمساءلة تشمل إعطاء ضمانات لتحديد التضارب المحتمل في المصالح وإدارته.

[9] تشمل النساء اللواتي يعشن في أوضاع هشة في معظم الأحيان النساء الحوامل والمرضعات، والنساء في سن الإنجاب، والمراهقات، والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والمهاجرات، واللاجئات، والنازحات.

الجزء 3 – القضايا والتحديات والسياسات والنُهج الاستراتيجية

2–

3–

3–1 التوصيات الشاملة

31- ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

(1) تعزيز **تنفيذ الالتزامات القائمة** بموجب القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الدولية والإقليمية السارية.

(2) **وتطبيق تشريعات تعزّز عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، أو تعزيز هذه التشريعات أو سنّها،** لفائدة جميع النساء والرجال والفتيات والفتيان.

(3) وضمان **المساواة في الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية لكي تتسنى حماية حقوق جميع النساء والفتيات، بما في ذلك** الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني، وبشأن القضايا المتعلّقة بالممتلكات، ولا سيما حيازة الأراضي، في المناطق الريفية والحضرية والميراث والخدمات المالية.

(4) وضمان وجود **تدابير هادفة للصحة والحماية الاجتماعية الشاملة**[10]، حيثما كان ذلك ممكنًا، من أجل دعم جميع المحتاجين، ولاسيما النساء والفتيات بخاصة في حالات الطوارئ والصدمات والأزمات الممتدة[11].

(5) وتعزيز **تعميم المنظور الجنساني عبر مختلف القطاعات ذات الصلة،** بما في ذلك قطاعي الزراعة والأغذية على جميع المستويات الحكومية، إذ إن ذلك يدعم مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن ويخلق قوة دافعة لمعالجة عدم المساواة عبر مجموعة من المسائل ذات الصلة.

32- وينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **تصميم سياسات وبرامج عامة وتنفيذها على أساس عمليات تقييم المساواة بين الجنسين التي تملكها البلدان والخاصة بكل بلد** والتي تسترشد بالتحليلات والنُهج التشاركية والشاملة للجنسين ، مع مراعاة السياقات والاحتياجات والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية.

(2) **وتعزيز مشاركة الرجال والفتيان كحلفاء** وجهات فاعلة ومشاركين في العمليات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة العوائق الهيكلية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. فمشاركتهم الفعالة ضرورية من أجل التحويل الناجح لعلاقات القوة غير المتكافئة والنُظم والمؤسسات والهياكل والأعراف الاجتماعية التمييزية. وينبغي كذلك تعزيز المشاركة الإيجابية للرجال والفتيان وإبرازها بقدر أكبر.

---

[10] القرار A/RES/74/2 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019 بشأن التغطية الصحية الشاملة. والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، 2012.

[11] إطار عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة (2015).

(3) والتصدي **للأعراف الاجتماعية والثقافية القائمة على التمييز بين الجنسين على جميع مستويات النظام الغذائي** التي تديم عدم المساواة بين الجنسين في سياق الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك المشاركة مع جميع أصحاب المصلحة والقادة المعنيين بوصفهم حلفاء في عمليات التغيير. ومن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، يجب أن ينتقل التحول من التغيير الفردي إلى التغيير النُظمي وأن يشمل مجالات الحياة غير الرسمية والرسمية على السواء. وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والرجال في تصميم البرامج والسياسات المتعلّقة بالأمن الغذائي والتغذية، وكذلك في تنفيذها ورصدها وتقييمها.

(4) **وتجميع وتحليل واستخدام البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والمتغيرات الأخرى** المرتبطة بجميع أشكال التمييز فضلًا عن الإحصاءات والمؤشرات المراعية للمساواة بين الجنسين بصورة منتظمة، بما في ذلك البيانات والإحصاءات والمؤشرات التي تعكس المعارف الأصلية والمحلية الحالية والتقليدية للرجال والنساء بموافقتهم الحرّة والمسبقة والمستنيرة، بحسب مقتضى الحال، وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء التي تشمل حماية البيانات وحقوق الخصوصية.

(5) وتعزيز **النُظم الغذائية المستدامة التي تحقق المساواة بين الجنسين**، وحسب الاقتضاء، دعم المؤسسات المحلية والإقليمية والوطنية في مجال إنتاج الأغذية وتجهيزها واستهلاكها وتوزيعها وإنتاج الأغذية المغذية والميسورة الكلفة التي تلبي الأذواق الغذائية، حسب ما هو مناسب وطنيًا، وتساهم في الأنماط الغذائية الصحية من خلال النظم الغذائية المستدامة. وبناء قدرة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على تعزيز الإنتاج المستدام من خلال تمكين المرأة من تأدية دور كصاحبة مشاريع متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة الحجم وفقًا للقوانين والمؤسسات المحلية والوطنية.

(6) وضمان **وجود الموارد المالية والفنية والبشرية الكافية**، مدعومة بالالتزام السياسي والسياسات العامة التي تشجع قيام بيئة مواتية لإحداث **تغييرات** اجتماعية واقتصادية وثقافية مصحوبة بسياسات وبرامج ومؤسسات محدّدة تحويلية ومراعية للمساواة بين الجنسين. وينبغي اتخاذ تدابير لدعم وضع الميزانيات المراعية للجنسين، وتنفيذها، عند الإمكان.

(7) والاضطلاع **بتواصل استراتيجي وشامل بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني** واعتماد منظور جنساني في النظم الزراعية والغذائية الوطنية، بما في ذلك فرص الاستثمار[12]، حيثما يكون ذلك مناسبًا وتطبيقه ممكنًا.

3-2 الأمن الغذائي للنساء والفتيات وتغذيتهنّ

3-2-1 القضايا والتحديات

عدم المساواة بين الجنسين في الحصول على الأغذية المغذّية والصحّية وتوزيعها

33- إن معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في جميع أنحاء العالم أعلى لدى النساء منه لدى الرجال. ولا تزال الفجوة بين الجنسين في انعدام الأمن الغذائي قائمة حتى بعد التحكم بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل التعليم أو الدخل، وصنع القرارات على مستوى الأسرة المعيشية، وتوزيع الأغذية وعبء العمل، وعدم

[12] الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2022-2031 الذي أقرّه المؤتمر في يونيو/حزيران 2021.

إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتحكّم بالموارد. وتؤدي المرأة دورًا حاسمًا في تحقيق الأمن الغذائي لأسرتها وهي مسؤولة في الكثير من الأحيان عن استهلاك الأغذية داخلها. وتميل المرأة إلى إسناد الأولوية لتلبية احتياجات أفراد الأسرة الآخرين، لا سيما في أوقات الندرة، وإلى خفض متناولها من الأغذية، الأمر الذي يؤثر سلبًا على حالتها التغذوية. ونتيجة لذلك، قد تتناول النساء والفتيات كمية أقل من الأغذية و/أو أغذية متدنية الجودة، ما يجعلهن أكثر عرضة للجوع وسوء التغذية. ولذلك، ثمة حاجة إلى التصدي للتمييز البارز بين الجنسين عند مواجهة انعدام الأمن الغذائي[13].

الاحتياجات التغذوية المحددة للمرأة والفتيات خلال مجرى حياتهن

34- تختلف الاحتياجات التغذوية للنساء والفتيات تبعًا لمجرى حياتهن وأنشطة العمل التي تضطلع بها المرأة. وفي الكثير من الأحيان، تمنع الأعراف المميّزة بين الجنسين السائدة في العديد من المجتمعات المحلية والمجتمعات والمقترنة بالفقر، النساء والفتيات من الوصول إلى الأنماط الغذائية الصحية والمطالبة بها واستهلاكها وتعرضهنّ لخطر المعاناة من أشكال مختلفة من سوء التغذية التي يحددها نوع الجنس بشكل جزئي (يتعرّض العديد من النساء مثلًا لدرجة عالية من خطر المعاناة من فقر الدم) والتي تشكل بالتالي عوامل خطر تعرّض النساء والفتيات للإصابة بأمراض أخرى. ويمكن لسوء التغذية لدى الفتيات والأمهات أن يؤدي إلى مضاعفات في وقت لاحق من الحياة، وبخاصة خلال حمل النساء والشابات، ولا سيما أثناء المخاض والولادة.

35- وتوجد لدى النساء والشابات احتياجات تغذوية إضافية، كمًا ونوعًا، خلال فترات الحمل أو الرضاعة الطبيعية وعند الانخراط في عمل يتطلب جهدًا بدنيًا، مثل العمل في المزرعة. وتؤثر حالتهن التغذوية في فترة ما قبل الحمل وأثناء الحمل والرضاعة الطبيعية، على الحالة التغذوية لأطفالهن وعلى نموهم الذهني والبدني.

تمكين جميع النساء والفتيات من أجل تحسين الأمن الغذائي والتغذية للجميع

36- هناك أدلة[14] تفيد بأنّ تمكين النساء والفتيات هو طريق لتحسين تغذية الأسرة المعيشية بكاملها ورفاهها في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وبوجود روابط إيجابية بين تمكين المرأة وصحة الطفل والأمّ.

37- وفي حين أنه يمكن للمرأة أن تتحكم ببعض جوانب القرارات المتعلقة بإنتاج الأغذية وشرائها وتحضيرها، إلا أن الرجال في العديد من المجتمعات يهيمنون في الغالب على بعض القرارات الرئيسية بسبب الأعراف الاجتماعية وعدم المساواة الهيكلية. وينبغي أن تكون المرأة في وضع يمكّنها من اتخاذ قرارات بشأن تغذيتها والتمتع بالقدرة على المساهمة في تحسين تغذية أسرتها.

38- وتميل النُهج التقليدية للتثقيف التغذوي إلى تعزيز الأدوار الحالية للجنسين، مع التركيز على دور المرأة كأم ومقدمة الرعاية للأطفال وتجاهل الفتيان والرجال في برامج التثقيف التغذوي في الكثير من الأحيان. ويجب على التثقيف التغذوي أن يدعم النُهج التحويلية والمراعية للمساواة بين الجنسين التي تتحدّى الأعراف الضارة المبنيّة على نوع الجنس.

[13] FAO Data snapshot - Using sex-disaggregated data to better understand gender gaps in agriculture

[14] مثلًا الصفحتين 93 و104 من تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2021.

3-2-2 السياسيات والنُهج الاستراتيجية

39- ينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج المشتركة بين القطاعات التي تعترف بالاحتياجات التغذوية المحدّدة للنساء والفتيات والمرتبطة بمجرى حياتهن وظروفها (مثلًا الأرامل والنساء المطلّقات والأمهات العازبات).** ويجب أن تعترف هذه السياسات والتدخلات بالوضع التغذوي للنساء والفتيات خلال مجرى حياتهن، وأن تساهم في تحسينه. وينبغي إسناد الأولوية للتدابير التي تستهدف النساء والفتيات في أكثر الحالات ضعفًا من الناحية التغذوية، مثل النساء الحوامل والمرضعات (لا سيما خلال الأيام الألف الأولى للأم والطفل).

(2) **وتشجيع اتباع نهج منسق ومتكامل في مجال السياسات من أجل الحد بشكل فعال من عدم المساواة بين الجنسين، ودعم تمكين النساء والفتيات، وتحسين وضعهن التغذوي في المناطق الحضرية والريفية.** ويعد التعاون والتنسيق بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين أمرين ضروريين لتحقيق النتائج المنشودة. وينبغي للبرامج القطاعية مثل البرامج الصحية والتعليمية والعلمية والابتكارية والاقتصادية والزراعية والمتعلّقة بسلامة الأغذية والوصول إليها وبالطاقة والبيئية والمياه والصرف الصحي والتخفيف من حدّة تغيّر المناخ والتكيّف معه والحماية الاجتماعية، أن تدمج المساواة بين الجنسين والاستجابة لها في سياق انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

(3) **واستكمال البرامج القائمة التي أثبتت فعاليتها من خلال تشجيع البرامج المراعية للمنظور الجنساني التي تيسّر توفير الأغذية المغذية والكافية في سياق الأمن الغذائي الوطني،** ولا سيما في سياقات الندرة، **أو من خلال تصميمها أو تكييفها،** مع معالجة الاحتياجات الغذائية المرتبطة بالصحة، والأنماط والسياقات الثقافية، والأذواق الغذائية، والعادات الغذائية.

(4) **وتشجيع وتأمين التعليم الكافي والمناسب ثقافيًا والشامل والجيّد بشأن الأنماط الغذائية الصحية والتغذية للنساء والرجال والفتيات والفتيان** من أجل تعزيز قدرتهم على اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن تغذيتهم وتغذية أسرهم المعيشية.

(5) **ودعم البحوث المراعية للمنظور الجنساني والمحددة الأهداف التي تجرى في سياق الأمن الغذائي والتغذية، والمشاركة في توليد المعارف، والخدمات الإرشادية والاستشارية** من أجل تمكين المرأة من الحصول على الأغذية المغذية والميسورة الكلفة وإنتاجها.

3-3 مشاركة النساء والفتيات وإسماع صوتهن وتأدية دورهن القيادي بشكل كامل ومتساوٍ وهادف في مجال وضع السياسات وصنع القرارات على جميع المستويات

3-3-1 القضايا والتحديات

40- لا تزال مشاركة المرأة في هيئات صنع القرارات الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذية في القطاعين العام والخاص، منخفضة في العديد من البلدان. ويعد تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والهادفة للمرأة ودورها

القيادي أمرًا بالغ الأهمية للنهوض بالأمن الغذائي والتغذية لذاتها وأسـرتها ومجتمعها، مما يمكّنها من التأثير على السياسات والاستراتيجيات والخطط الاستثمارية ومراعاة معارفها ومصالحها واحتياجاتها وأولوياتها الخاصة.

41- وعلى مستوى المجتمعات المحلية في المناطق الحضرية والريفية على السواء، يمكن أن تتأثر المشاركة في عمليات إنتاج الأغذية وتجهيزها وبيعها بالجملة والتجزئة والتجارة فيها، وفي الاتحادات المجتمعية ورابطات الأعمال التجارية، بعلاقات القوة غير المتكافئة والأدوار الجنسـانية والأعراف الاجتماعية والممارسـات التمييزية. ويمكن أن تكون التحديات أكثر حدة بالنسبة إلى نساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات بسبب عدم كفاية فرص الوصول إلى الخدمات الأسـاسـية وخدمات الدعم الاجتماعي، والافتقار إلى فرص التمثيل في عمليات صـنع القرارات، واستمرار علاقات القوة التاريخية والهيكلية غير المتكافئة بين النساء والرجال والنظرة التقليدية إلى دور المرأة والرجل في المجتمع.

42- وترتبط سلطة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في ما يخص إنفاق الأسـرة، بالأنماط الغذائية الصـحية ونتائج التغذية والتعليم والصحة والرفاه العام الأفضل لنفسها ولأفراد الأسرة الآخرين[15].

43- ويشكّل العنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات عوائق جسيمة تحول دون تولّي المرأة أدوارًا قيادية ومشاركتها بشكل كامل في الحياة العامة والمجتمعية.

3-3-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

44- ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

(1) **النظر في تشجيع تدابير العمل الإيجابي الجديدة والقائمة وتطويرها وتكييفها وتنفيذها حسب الاقتضاء،** مثل المساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرارات وفي المناصب على جميع المستويات وفي جميع المجالات المرتبطة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذية من أجل تشـجيع وتعزيز تمثيل المرأة العادل في المناصـب القيادية والإدارية، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص، وضمان المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم الشامل والجيد والمشاركة في المنظمات ذات الصلة.

(2) وتشجيع **الانخراط والمشاركة الكاملين والمتساويين والفعالين والشاملين والهادفين لجميع النساء والفتيات ومنظماتهن** في عملية تصميم السياسات وتنفيذها والإشراف عليها واتخاذ القرارات البرامجية للأمن الغذائي والتغذية والزراعة والنظم الغذائية، حسب مقتضى الحال. وسوف يلزم اعتماد مجموعة واسعة من التدابير لدعم القيادة النسائية وتمكين الفتيات بشكل فعال، مثل التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

(3) **وتمكين الشـابات باعتبارهن الجيل الجديد من القادة.** ويعني ذلك تشـجيع التدريب على القيادة وتمويله لفائدة النساء والفتيات، وضمان إتمامهن مرحلة التعليم الثانوي، ودعم التحاقهن بالتعليم العالي لكي يتمكن من المشاركة في صنع القرارات على جميع المستويات.

[15] Is women's empowerment a pathway to improving child nutrition outcomes in a nutrition-sensitive agriculture program?، المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية، 2019.

(4) **وتعزيز الدور القيادي للمرأة والمنظمات النسائية – والمعنية بحقوق المرأة –** بما في ذلك منظمات النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، مثلاً من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الجوائز وتمويلها للاعتراف بالنساء القائدات وبالمنظمات النسائية.

45- وينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **تعزيز دور المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق المرأة ذات الصلة والعمل الجماعي النسائي في سياق الأمن الغذائي والتغذية،** مع الاعتراف بأهمية الارتباط الذاتي ودور حركات المجتمع المدني والحراك الاجتماعي ذي الصلة الرامي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في مجال صنع القرارات على جميع مستويات النظم الزراعية والغذائية. وتحليل القيود – قبل التمويل – التي تواجهها المرأة في التنظيم الذاتي (مثل عدم المساواة في المسؤوليات الأسرية، والقيود الأخرى الخاصة بالسياق والناشئة عن الأعراف الاجتماعية والتمييز) والتصدي لها بحسب مقتضى الحال. ويمكن أن يشمل الدعم التمويل المباشر لمنظمات تمكين المرأة لكي يتنسى للنساء، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تولّي أدوار قيادية في عملية صنع القرارات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء.

(2) **والتصدي لجميع أشكال التمييز، وبخاصة الأعراف وأوجه التحيّز والمواقف التمييزية بين الجنسين،** بما في ذلك بين القادة الذكور من خلال زيادة الوعي والتدريب واستحداث سياسات وخطط عمل مراعية للجنسين. وإبراز أمثلة على قيادة المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك في الخدمة المدنية، والحكومة، والبحث العلمي، والتطور التكنولوجي، والأوساط الأكاديمية، والأعمال التجارية، والمجتمعات المحلية، من جملة مجالات أخرى. وتشجيع مشاركة جميع النساء وقيادتهن في جميع هذه العمليات بقوة.

3–4 التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في سياق النُظم الغذائية المستدامة

3–4–1 نفاذ المرأة إلى سوق العمل وحصولها على العمل اللائق

3–4–1–1 القضايا والتحديات

46- يمثّل الحصول على فرصة عمل آمنة ولائقة تسودها ظروف الكرامة والسلامة أمرًا ذا أهمية حيوية من أجل رفاه الإنسان ورخائه، وهو كذلك عنصر أساسي مساهم في الأمن الغذائي والتغذية. ومن المرجح أن تنخرط النساء أكثر من الرجال في الوظائف غير النظامية وغير الآمنة، بما في ذلك في الزراعة، كما لديهن فرص أقل للحصول على الحماية الاجتماعية. وتخضع النساء في الكثير من الأحيان لفجوة في الأجور بين الجنسين، إذ يتقاضين أجورًا أقل من الرجال لقاء العمل نفسه أو عمل متكافئ القيمة ويتعرضن للتمييز والاستغلال والعنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال المضايقات في مكان العمل. ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة، بما فيها التمييز على أساس نوع الجنس في صفوف أصحاب العمل، والنماذج النمطية الجنسانية، والفصل الأفقي والعمودي في سوق العمل، والتوزيع غير المتكافئ للعمل المأجور وعمل الرعاية غير المأجور، والمستويات الأدنى من التعليم، وعدم معرفة حقوقهن كموظفات، وعدم إعمال هذه الحقوق.

47- وتتضرّر النساء والشابات في الزراعة من الافتقار إلى التدابير الملائمة للصحة والسلامة. ويمكن أن يعرّض العمل الزراعي المضطلع به من دون تدريب ملائم ومن دون الوصول إلى مياه الشرب الآمنة والنظيفة، ودورات المياه، والملابس والمعدات الواقية، العمال الزراعيين لمخاطر متزايدة.

48- وغالبًا ما تحدّ الأعراف الاجتماعية المتحيزة جنسانيًا، والقوانين والممارسات التميزيّة، والعوائق الهيكلية الأخرى من مشاركة المرأة في منظمات العمال والمنتجين ومؤسسات العمل المنظم، مثل نقابات العمال.

49- ويتعرّض المهاجرون، وبخاصة النساء والفتيات والعمال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية، أكثر من غيرهم للاستغلال الشديد في العمل وغيره من أشكال الإساءة. وتعاني النساء والفتيات المهاجرات في الكثير من الأحيان من حالات ضعف بسبب التمييز القائم على نوع الجنس والاتجار وجميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز.

3-1-4-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

50- ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

(1) **ضمان وجود إطار قانوني متين** يؤسس لحماية حقوق العمال ومبادئ العمل المعترف بها دوليًا ويحمي المبادئ الرئيسية مثل تكافؤ الأجر لقاء العمل نفسه أو العمل المتكافئ القيمة، وظروف العمل الآمنة، بما في ذلك عدم التسامح مطلقًا مع التحرّش، **وإنفاذ القوانين بصورة استباقية.**

(2) **وتشجيع جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر والإحصاءات الجنسانية**، بما في ذلك من الشعوب الأصلية، بشأن القطاع غير النظامي، بما في ذلك ظروف العمل والعيش في الزراعة، **وتحليلها واستخدامها.**

51- وينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات واحترام حقوق الإنسان والعمل في** مكان العمل، بما في ذلك للنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

(2) **وتشجيع العمل اللائق في القطاعين العام والخاص**، بما في ذلك عن طريق احترام حقوق العمال، ومنها المبادئ والحقوق الأساسية في العمل[16]، والحوار الاجتماعي، وغير ذلك من تدابير، بما في ذلك الوصول إلى نظم الحماية الاجتماعية.

(3) **واعتماد سياسات وبرامج واستراتيجيات عامة محددة لزيادة حصول المرأة على فرص عمل في المزرعة وخارجها وفرص تنظيم المشاريع وملكية المزارع في قطاع الزراعة**، بما في ذلك التعليم والتدريب الفنيين والمهنيين وتنمية المهارات، وخدمات الوساطة المناسبة في العمل، وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة المراعية للمنظور الجنساني والتي تأخذ احتياجات المرأة وأولوياتها الخاصة في الحسبان.

[16] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، جنيف، 18 يونيو/حزيران 1998.

(4) ودعم **انتقال المرأة من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي**، وبذل الجهود في الوقت نفسه للحد من الفصل في سوق العمل. والاعتراف **بحقوق العمل للنساء اللواتي يعملن في الاقتصاد النظامي وغير النظامي** وحمايتها، **وتمكين دورهن كرائدات أعمال**.

(5) **واعتماد سياسات وبرامج عامة تحويلية وتراعي المساواة بين الجنسين وتتبع نهجًا تحويليًا في مختلف القطاعات، بما في ذلك الزراعة وسلاسل القيمة الغذائية، وتدعيمها من أجل التصدي للفجوة في الأجور بين الجنسين** وتعزيز العمل اللائق. ويمكن أن تشمل هذه السياسات والبرامج التكنولوجيات والممارسات الأكثر أمنًا والموفّرة لليد العاملة في مختلف القطاعات الفرعية الزراعية، واعتماد تدابير السلامة والصحة المهنيتين، والوصول إلى الحماية الاجتماعية، والأجور المعيشية الكافية وغير التمييزيّة، والتدابير التي تسمح بالتوفيق بين العمل المأجور وأعمال الرعاية غير المأجورة، مثل ترتيبات العمل المرنة للنساء والرجال وتوفير رعاية الأطفال العالية الجودة والمتاحة والميسورة الكلفة والشاملة.

3-4-2 مشاركة المرأة في الزراعة والنُظم الغذائية بوصفها منتجة ورائدة أعمال

3-4-2-1 القضايا والتحديات

52- تعاني المرأة من عدم المساواة والتمييز في أبعاد عديدة من النظم الغذائية. كما أنها تعاني من عدم المساواة في الوصول إلى الموارد بأنواعها كافة — المياه، والأراضي، ورأس المال، والمعارف، والمعارف التقليدية، والتكنولوجيا — وفي التحكم بها. وغالبًا ما تكون الاستثمارات موجّهة نحو دعم النظم الغذائية التي يهيمن عليها الرجال لأسباب عديدة، بما في ذلك الأعراف التمييزية بين الجنسين، والنماذج النمطية الجنسانية، والتمييز في حصول المرأة على الموارد، والعبء غير المتساوي لأعمال الرعاية والأعمال المنزلية. ويحد عدم المساواة بين الجنسين في النظم الغذائية حصول النساء والفتيات — وبخاصة نساء الشعوب الأصلية – على الموارد، الأمر الذي يؤثر على الإنتاجية وقدرة النساء والفتيات على إدارة المخاطر؛ ومشاركة المرأة وإسماعها صوتها في مجموعات المنتجين؛ ووصول المرأة إلى الأنشطة المأجورة وتوافر الوقت والطاقة اللازمين لديها من أجل هذه الأنشطة، مما يقيّد مساهمتها في دخل أسرتها وأمنها الغذائي وتغذيتها. ومن شأن جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر فضلًا عن الإحصاءات الجنسانية بشأن النساء والفتيات في الزراعة والنظم الغذائية، أن يساعد على التصدي لأوجه عدم المساواة والتمييز هذه بشكل أفضل.

53- وتشارك المرأة بفعالية في الزراعة والنُظم الغذائية بوصفها منتجة ورائدة أعمال. كما أنها تساهم في الزراعة والنظم الغذائية وفي الأمن الغذائي والتغذية بعملها، ولكن أيضًا بمعارفها المتعلّقة بالممارسات الزراعية والتنوع البيولوجي، وبخاصة معارف الشعوب الأصلية. وتؤدي المرأة دورًا رئيسيًا في إدارة الموارد الطبيعية وإنتاج الأغذية وتجهيزها وحفظها وتسويقها[17]. ولكنّ هذه الأدوار غالبًا ما تكون غير مأجورة وغير معترف بها وغير محمية بقوانين العمل لأن معظم العمل المضطلع به في إنتاج الأغذية وتجهيزها على نطاق صغير الذي تميل المرأة إلى الانخراط فيه يجري

[17] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 2019. عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028). الركيزة 3 من خطة العمل العالمية. روما.

في الاقتصاد غير النظامي. وتواجه النساء العاملات في الزراعة قيودًا على المشاركة الكاملة في سلاسل القيمة والنظم الغذائية.

54- وإن قدرة المرأة على المشاركة في النظم الغذائية مقيّدة بحقوق الملكية غير المتساوية؛ وعدم التوازن بين الجنسين في التعليم، ولا سيما التعليم العالي والفني؛ والافتقار إلى القدوة؛ وقلّة النساء اللواتي يعملن في منظمات تدعم الأعمال التجارية، ولا سيما في مناصب صنع القرار؛ والافتقار إلى الثقة لتوسيع أعمالهن التجارية بسبب قلّة الدعم المقدم لهن داخل أسرتهن أو مجتمعهن المحلي؛ والافتقار إلى الوقت بسبب توزيع العمل المنزلي وعمل الرعاية بشكل غير متساوٍ. ويتحدّد حصول المرأة على الموارد والخدمات المادية وغيرها من الموارد والخدمات التكميلية الضرورية من أجل المشاركة بصورة كاملة في سلاسل القيمة والنظم الغذائية، من خلال إشراكها في الشبكات ورأس المال الاجتماعي المخصّص لها. وغالبًا ما تكون مجموعات المنتجين ووكلاء الإرشاد الزراعي ووسائل النقل والخدمات الأخرى متاحة للرجال أكثر من النساء. ولا يتعامل مزوّدو الخدمات في كثير من الأحيان مع النساء كعميلات ويخفقون في النظر في الاحتياجات والأولويات المتمايزة للنساء والرجال وفي تلبيتها.

3-4-2-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

55- ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

(1) وتيسير **مشاركة المرأة في الاستثمارات في النظم الغذائية بوصفها وكيلة وجهة فاعلة**، بما في ذلك في الزراعة والأسواق الإقليمية، بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى مثل المؤسسات الخاصة، وذلك من خلال التعاونيات ومنظمات المنتجين.

(2) وتعزيز **الاستثمارات في التكنولوجيا والبنية التحتية الريفية والنقل والأنشطة الخاصة** (في شتى النظم الغذائية وعلى طول سلاسل القيمة) التي تدعم المنتِجات، بما في ذلك المنتِجات الشابات، ورائدات الأعمال وتعزز قدرات المرأة على استخدام واعتماد التكنولوجيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأساليب الأخرى التي تقلّل من عبء عملها وتعزز قدراتها/أدوارها الإنتاجية والمولّدة للدخل.

(3) **وتعزيز جمع البيانات المصنّفة بحسب نوع الجنس والعمر فضلًا عن الإحصاءات الجنسانية، وتحليلها واستخدامها في النظم الغذائية**، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبموافقتها الحرّة والمسبقة والمستنيرة، بحسب مقتضى الحال، من أجل تكوين فهم دقيق للفجوات والأعراف والأدوار الجنسانية القائمة. ويتطلب تصميم سياسات وبرامج عامة فعالة لتمكين النساء والفتيات إجراء تحليل جنساني خاص بكل سياق بواسطة بيانات عالية الجودة.

56- وينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) التصدي للأعراف الاجتماعية والنماذج النمطية الجنسانية السلبية التي تقيّد إشراك المرأة في الاستثمارات الزراعية، والنظم الغذائية، والوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، من أجل تيسير مشاركة المرأة على

قدم المساواة مع الرجل وتحكّمها في مختلف مكوّنات سلاسل القيمة والزراعة والنظم الغذائية وكذلك تحكّمها في المنافع التي تعود بها مشاركتها ومن أجل تمكينها من ممارسة هذا التحكّم.

(2) ووضع وتنفيذ **استراتيجيات في مجال الأمن الغذائي والتغذية بهدف إعمال حقوق النساء والفتيات وتقوية قدراتهن على المشاركة بصورة ناجحة في النظم الغذائية وفي مختلف مكوّنات سلاسل القيمة،** بما في ذلك لسوق العمل.

(3) **وتسهيل مشاركة النساء والشابات مشاركة متساوية وكاملة وفعالة وهادفة في الشبكات الاجتماعية والاقتصادية،** بما في ذلك المنظمات والتعاونيات النظامية وغير النظامية المعنية بالمنتجين، مع الاعتراف بالنُظم المالية التقليدية المحلية والتمويل الإقليمي والمتعدد الأطراف ودعمهم، وإيلاء الاهتمام للمشاركة والقيادة الفعالتين للمرأة عند وجودها في شبكات مختلطة. ويمكن أن تساهم هذه الشبكات في إحداث تغيير حقيقي نحو الاستقلال المالي للمرأة.

(4) ودعم **تحليلات النظم الغذائية وسلاسل القيمة** التي تركّز على عمليات الإنتاج والمعالجة والتغليف والتخزين والنقل والتوزيع والبيع بالتجزئة للمستخدم النهائي من منظور جنساني. وينبغي أن تراعي هذه التحليلات الآثار الناجمة عن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة منه.

(5) **وتعزيز الاتساق في السياسات المشتركة بين القطاعات والحوار في مجال السياسات** من أجل توفير العمالة المنتجة والقادرة على الصمود والعمل اللائق للنساء في النظم الغذائية، ولا سيما بين السياسات المتعلّقة بالزراعة والعمالة والحماية الاجتماعية والتكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره والشباب والمساواة بين الجنسين.

(6) **وتشجيع الاعتراف بمعارف وقدرات الشعوب الأصلية ودعمها، وتشجيع الإدماج الهادف لهذه الشعوب وتمكينها الاقتصادي** في مجال تجهيز الأغذية وحفظها، واستخدام الموارد الطبيعية، ونظم حيازة الأراضي، وذلك بموافقتها الحرّة والمسبقة والمستنيرة، بحسب مقتضى الحال.

(7) **ودعم** وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الفرص السانحة في النظم الغذائية من خلال تعزيز دورها كعنصر فاعل وبناء قدرتها الجماعية، الأمر الذي يسهّل حصولها على الموارد والخدمات، بما في ذلك التدريب، ويعزز قدراتها وذهنياتها ومهاراتها في مجال الأعمال التجارية، ويدعم انخراطها الفعال مع الجهات الفاعلة في الأعمال التجارية الزراعية والنظم الغذائية والجهات الفاعلة الأخرى في الزراعة وسلاسل القيمة.

3-4-3 الحصول على الخدمات المالية ورأس المال الاجتماعي

3-4-3-1 القضايا والتحديات

57- يشكّل الافتقار إلى رأس المال النقدي والإدماج المالي عقبة كبيرة أمام أنشطة ريادة الأعمال بالنسبة إلى المرأة ومشاركتها على امتداد النظام الغذائي وسلاسل القيمة، من الاستثمار في الأراضي إلى الأعمال التجارية الزراعية والغذائية. وتشمل القيود الهيكلية المفروضة على حصول المرأة على الخدمات المالية مثل الائتمان والتأمين تقييد الوصول إلى الأصول، بما في ذلك الأراضي والممتلكات التي يمكن استخدامها كضمانة للقروض؛ ومديونية الأسرة؛ والمعرفة المحدودة والتدريب المحدود بشأن الخدمات المالية؛ والتوافر المحدود لمنتجات القروض المناسبة من أجل

الأعمال التجارية والحيازات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تقودها المرأة؛ وعدم مراعاة المنظور الجنساني والتمييز بين الجنسين في القوانين التشريعية والعرفية؛ والأعراف الاجتماعية السلبية التي تمنع المرأة من تطوير وتنمية مشاريعها وإنتاجيتها. وفي الوقت نفسه، يشكل الوصول العادل والمنصف إلى الخدمات المالية شرطًا مسبقًا لتحقيق الأمن الاقتصادي والرخاء في المجتمع ككل.

3-4-3-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

58- ينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **التصدي للحواجز القانونية والمعايير والتحيزات الجنسانية لتحقيق الشمول المالي للمرأة في الزراعة والنظم الغذائية**. فعلى سبيل المثال، تحسين حصول المرأة على الائتمانات والحسابات المصرفية وخطط التوفير والتأمين الزراعي، بما في ذلك من خلال **برامج مالية محدّدة للنساء العاملات بصورة فردية أو جماعية في جميع جوانب سلاسل القيمة** وتنطوي على اشتراطات أكثر مرونة بخصوص الضمانات، ومتطلبات دنيا من حيث المستندات، وبيانات بديلة من أجل تقييم الجدارة الائتمانية، وجداول دفع مخصّصة تناسب المحاصيل التي تزرعها المرأة واحتياجات التدفق النقدي لديها.

(2) **تحليل المخاطر والفرص لزيادة دخل المرأة ومدّخراتها**، بما في ذلك من خلال مراجعة سياسات مقدمي القروض الصغيرة ومقدمي الخدمات المالية الآخرين، وللنهوض بالبرامج الرامية إلى زيادة مدّخرات المرأة. ويجب أن ينظر هذا التحليل في الأدلة على المضايقات ومصائد الديون والتحديات الأخرى التي تواجهها المرأة، ولا سيما التي تنتمي إلى أوساط اجتماعية واقتصادية أضعف، وفي فرص توفير الائتمانات بمعدلات فائدة منصفة، وشروط تسديد مرنة وطويلة الأجل، وإعفاء من سداد الديون.

(3) **وتشجيع الابتكار في توفير المنتجات والخدمات المالية ودعمه** من أجل تنويع العروض المتاحة للنساء في الزراعة والنظم الغذائية. ودعم مزودي المنتجات والخدمات المالية وتوعيتهم للسماح بتحقيق الإدماج المالي وتحسينه، وتشجيعهم على تطوير منتجات وخدمات مالية مصممة خصيصًا لكي تناسب احتياجات النساء، ولا سيما المنتِجات ورائدات الأعمال الريفيات وعلى المستويات الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

(4) **وتعزيز قدرات المنتِجات ورائدات الأعمال من خلال البناء على الإلمام بالشؤون المالية وتطوير المعلومات الملائمة التي يسهل الوصول إليها بشأن الخدمات والمنتجات المالية**. وينبغي أن يشمل ذلك التدريب على التجارة الإلكترونية. ومن المهم توفير الدعم المستمر وتمكين تبادل المعارف بين المنتِجات والمجهّزات في سياق مرورهن بمختلف مراحل تطوير الأعمال التجارية.

(5) **وتسهيل المشاركة المجدية لمنتِجات الأغذية ورائدات الأعمال على المستويات الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتمكينهن ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية**، بما في ذلك من خلال الرابطات الجماعية والتعاونية وتعزيز المعرفة المرتبطة بالأعمال التجارية ودعم المنتجات والخدمات المالية

الملائمة والمستهدفة والمصممة خصيصًا لتناسب احتياجاتهن وظروفهن، وذلك من أجل تحسين تحكمهن بالمداخيل والأمن الغذائي والتغذية لأنفسهن ولأسرهن.

3-5 وصول النساء والفتيات إلى الموارد الطبيعية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي[18] والمياه ومصايد الأسماك والغابات، وتحكّمهن فيها

3-5-1 القضايا والتحديات

59- يؤدي تقييد وصول المرأة إلى الموارد الطبيعية والإنتاجية الرئيسية وتحكّمها فيها، إلى تقويض حقوقها وقدراتها الاقتصادية، الأمر الذي يؤثر على كفاءة القطاع الزراعي ويحد من النمو الاقتصادي العام ويعيق الاستفادة من الطاقات الإنتاجية الهائلة التي تتمتع بها المرأة.

60- وتُستخدم الأرض كأساس للأمن الغذائي والمأوى والدخل وسبل العيش. ومع ذلك، تواجه المرأة، بما في ذلك المرأة الشابة، حواجز مستمرة أمام احترام حقوقها في الأرض والميراث والتملّك والاستخدام والملكية حتى عندما تكرّس القوانين والسياسات هذه الحقوق. وإن العديد من النساء لا يملكن أرضًا وعندما تتمكن المرأة من تملّك الأراضي الزراعية و/أو التحكّم بها، تكون مساحة هذه الأراضي أصغر في العادة وجودتها أدنى من تلك التي يملكها الرجال، فيما تكون الحقوق أقل أمنًا. ويتضرر الأشخاص الأشد فقرًا، بمن فيهم النساء ولا سيما في المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية وسياقات النزاع والأزمات الممتدة والصدمات، من الاستيلاء على الأراضي وتنقصهم في كثير من الأحيان القوة أو الموارد من أجل مكافحة هذه الممارسات.

61- ويتسبب تغير المناخ، والأحوال المناخية القصوى، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور النظم الإيكولوجية، والتصحّر، بتأثيرات شديدة على إنتاجية الموارد الطبيعية وقيمتها وتوافرها، الأمر الذي يؤثّر بدوره بشكل غير متناسب على المرأة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، على سبيل المثال عن طريق زيادة الوقت الذي تحتاج إليه من أجل جلب المياه وجمع خشب الوقود والغذاء والنباتات والأعشاب الطبية.

62- وعندما ينتج عن الكوارث المتعلقة بالمناخ هجرة الرجال إلى الخارج، يتنامى وزن العنصر النسائي في الزراعة وبالتالي، تضطر المرأة في الكثير من الأحيان إلى تحمل مسؤوليات إضافية في المزرعة ولكنها تتمتع بسلطة محدودة لطلب الدعم الحكومي أو الخدمات المالية والخدمات الإرشادية والاستشارية والحصول عليها، وتكون لديها فرص محدودة للوصول إلى الإنتاج والمدخلات والأراضي.

63- ويعدّ حصول المرأة على المياه عنصرًا بالغ الأهمية بالنسبة إلى الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي وإنتاج تربية الأحياء المائية، وكذلك بالنسبة إلى الأغراض الأسرية والمنزلية. وغالبًا ما تكون فرص حصول المرأة على المياه غير متساوية مع الرجل، ولا سيما لنساء الشعوب الأصلية، والنساء في المجتمعات المحلية، والنساء في حالات النزاع والأزمات الممتدة والصدمات. وتمثّل المرأة ما يصل إلى نصف القوة العاملة في تربية الأحياء المائية، وتشارك إلى حد كبير في التجهيز والتجارة، بيد أنها تحصل عادة على عائدات من العمل ودخل أقل مما يحصل عليه الرجال.

[18] الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، لجنة الأمن الغذائي العالمي، 2012.

64- ولا تتمتع المرأة في الكثير من الأحيان بفرص متكافئة في الوصـــول إلى الغابات ومواردها. وتوفر الغابات موارد أســـاســـية وهامة مثل الوقود والأغذية والألياف والأدوية والمواد الخام الأخرى، ولا ســـيما للشـــعوب الأصـــلية والمجتمعات المحلية وســـكان المناطق الريفية. ولكنّ الأنشـــطة المرتبطة بأهداف تجارية وبرفاه الأســـرة، مثل إنتاج الأخشاب أو جمع خشب الوقود، تتوزّع بصورة غير متكافئة بين جميع النساء والرجال والفتيات والفتيان. وعندما يتم إشراك المرأة بشكل منصف في إدارة الموارد وتطويرها وحفظها على نحو مستدام، تتحسّن النتائج.

65- وتؤدي الاســـتخدامات التفاضـــلية للأراضـــي والمياه ومصـــايد الأسماك والموارد الحرجية من قبل الرجال والنســـاء في الكثير من الأحيان إلى اختلاف المعارف المتخصـصـة بشـأن متطلبات إدارة هذه الموارد. ويمكن أن يؤدّي عدم مراعاة هذه المعارف في السـياسـات والتخطيط إلى نتائج سـيئة، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتلوث المياه وتدهور التربة وفقدان الغطاء الحرجي والفشل في التخفيف من تغيّر المناخ والتكيّف معه.

66- وغالبًا ما يزرع الرجال والنساء محاصيل مختلفة و/أو أصنافًا مختلفة، وتكون لديهم استخدامات مختلفة للمحاصيل التي يزرعونها. وفي العادة، تعمل برامج التربية وإدارة المحاصـــيل إلى حد كبير مع المزارعين الرجال، ونادرًا ما تؤخذ أولويات المرأة في الاعتبار.

67- وقد جرى تصـــميم معظم الأدوات الزراعية، بما في ذلك الأدوات الميكانيكية، بناء على طول الرجل وقوّته وتكوينه البدني، وهي غير ملائمة لاســـتخدامها من قبل النســـاء، بل قد يكون هذا الاســـتخدام مضـــرًا لهنّ. وعلاوة على ذلك، قد لا تتوفر الميكنة من أجل الأنشطة التي تضطلع بها المرأة في مجالات التجفيف والتخزين والتجهيز.

68- وبفضـــل إمكاناتها التحويلية، يمكن لنُهج الزراعة الإيكولوجية[19] وغيرها من النُهج المبتكرة[20] ولســـائر الابتكارات والتكنولوجيات المستدامة الأخرى أن تحسّن استدامة الزراعة والنُظم الغذائية وشموليتها شرط أن تنطوي على نهج شـامل وتشـدد على المسـاواة بين الجنسـين، مع مراعاتها الركائز الثلاث للتنمية المسـتدامة (الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية) ومســـاهمتها في الإنتاج المحلي وتوافر الأغذية المتنوعة والميســـورة الكلفة والصـــحية والمناســـبة من الناحية الثقافية.

3-5-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

69- ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

(1) **تنفيذ التشريعات القائمة وتعزيزها أو سنّ تشريعات جديدة[21]**، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المساواة في الوصـــول إلى الأراضـــي والمياه ومصـــايد الأسماك والغابات، بما في ذلك من خلال الإرث والطلاق لجميع النســـاء والفتيات، والتحكم[22] فيها. وفي الوقت نفســـه، فإنه من الضـــروري الاعتراف **بالتوترات والاســـتفادة من أوجه التكامل القائمة بين القوانين التشـــريعية والعرفية أو الدينية ومعالجتها** بطرق مراعية للأوضـــاع – على ســـبيل المثال من خلال إشـــراك القادة المحليين والدينيين كحلفاء. والعمل مع القادة العرفيين والدينيين

[19] منظمة الأغذية والزراعة. العناصر العشرة للزراعة الإيكولوجية – توجيه المرحلة الانتقالية نحو استدامة النظم الغذائية والزراعية. 2018.

[20] تتضمن النُهج المبتكرة، في جملة أمور، التكثيف المستدام والزراعة بدون حرث والزراعة العضوية وجميع الابتكارات والتكنولوجيات الأخرى لتعزيز النظم الزراعية والغذائية المستدامة. الفقرة 56 من الوثيقة CL 170/4 Rev1.

[21] UN Women and OHCHR, Realizing Women's Rights to Land and Other Productive Resources (Second edition, 2020).

[22] الفقرة 64 من التوصية العامة رقم 34 بشأن حقوق المرأة الريفية الصادرة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لتحديد المجالات التي توفر فيها القوانين العرفية والدينية الحماية لوصـــول المرأة إلى الممتلكات والموارد وتملّكها لها، ودعم هؤلاء القادة في عملهم لضمان أن تحترم هذه الأحكام وتطبّق.

(2) **وتشجيع تمتع جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بحقوق[23] الحيازة المشروعة المتساوية والآمنة والشفافة، بحسب مقتضى الحال، وبالوصول الآمن إلى الأراضي والمياه ومصايد الأسماك والغابات وبالقدرة على التحكم فيها واستخدامها، بحسب مقتضى الحال، بغض النظر عن حالتهن المدنية والزوجية.** وعندما يتم إضـــفاء الطابع الرسمي على حقوق الحيازة، يجب أن تُمنح النساء والفتيات حقوقًا متساوية مع الرجال والفتيان في الحيازة – مثلاً من خلال توفير سندات ملكية أو شهادات لحيازة الأراضي وفقًا للقوانين الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تعامل جميع النساء والفتيات، بما في ذلك الأرامل والفتيات اليتيمات، معاملة متســاوية في ما يتعلّق بالوصـــول إلى أراضـيهن وتحكمهن فيها واســـتخدامهن لها في إطار جميع هياكل الحوكمة، بما في ذلك في النظم القائمة بحســـب مقتضـــى الحال. وســيكون من الضـــروري تحديد أفضـــل الآليات في كل ســـياق من أجل تحقيق ذلك، بما في ذلك أفضـــل طريقة للقيام بذلك، من خلال الإدارة الرسمية للأراضـــي أو القوانين والإدارة العرفية للأراضي، ومن خلال تحقيق اتساق أكبر بين النظم العرفية والرسمية، بحسب مقتضى الحال.

(3) **ودعم حقوق الحيازة لجميع النســـاء والفتيات** وفقًا للخطوط التوجيهية الطوعية بشـــأن الحوكمة المســـؤولة لحيازة الأراضـــي ومصـــايد الأسماك والغابات في ســـياق الأمن الغذائي الوطني ومبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية.

(4) **ودعم تمتع الصـــيادين ومجهّزي الأسماك وتجّار التجزئة من النســـاء بالأولوية في الوصـــول إلى الموارد السمكية التي يتم إنزالها محليًا من أجل المحافظة على سبل عيشهن وأمنهن الغذائي.**

(5) **واحترام نظم حيازة الأراضي الخاصة بالشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات القائمة بموجب الأطر الوطنية والدولية،** وتعزيز سـلطات هذه الشعوب في مجال التحكّم وصنع القرارات، وتشجيع الحصول، حسب الاقتضاء، على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي لها أهمية بالغة بالنسبة إلى الأمن الغذائي لهذه الشعوب وسبل عيشها وثقافتها.

(6) وتشـجيع المشـاركة الكاملة والمتسـاوية والهادفة للنسـاء والفتيات **في إعداد برامج التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها وبرامج إعادة التأهيل واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث.**

70- وينبغي للحكومات، بدعم من سـائر أصـحاب المصـلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **النهوض بالمعارف بشأن حيازة الأراضي وحقوق المنتفعين في مجال مصايد الأسماك،** وذلك كخطوة حاسمة من أجل تحقيق الحوكمة المتســـاوية بين الجنســـين في مجال مصـــايد الأسماك وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والفوائد على صعيد سبل العيش.

[23] الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. المراجعة الأولى. منظمة الأغذية والزراعة، 2022.

(2) **وتشجيع ودعم المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء، بما في ذلك الشابات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في إدارة** الموارد الطبيعية **ونقلها وحوكمتها** على جميع المستويات، بما في ذلك المؤسسات العرفية، مع الاعتراف بأهمية نظم المعرفة التقليدية وللشعوب الأصلية.

(3) **وتشجيع المساواة في الاستثمارات في التنمية الزراعية التي تدمج وتستجيب لأولويات المرأة وقدراتها والقيود التي تواجهها.** وتشجيع **نُهج الزراعة الإيكولوجية والنُهج المبتكرة الأخرى والمعارف والتكنولوجيات المناسبة** للمرأة في النُظم الزراعية والغذائية وسلاسل القيمة الخاصة بها، ولا سيما منتجي الأغذية ورواد الأعمال على المستويات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الذين يستجيبون لاحتياجاتها.

(4) **وتشجيع الابتكارات والتكنولوجيات والمرافق للحصول على المياه وإدارتها على نحو مستدام** – مثل الصهاريج – من أجل استهلاك الأسر المعيشية وإنتاج الأغذية، لا سيما في المناطق التي تعاني من نقص دائم أو منتظم في المياه، **وتمويلها** مع التركيز على حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن. **ولا ينبغي أن يكون هناك تمييز على أي أساس كان**، بما في ذلك التمييز والنماذج النمطية الإثنية والقائمة على العمر والطبقة الاجتماعية والعرق والإعاقة ونوع الجنس، في المسائل المتعلّقة بالحصول على توزيع منصف للمياه واستخدامها من أجل الاستهلاك وإنتاج الأغذية والصرف الصحي والنظافة الصحية على السواء.

(5) **وتشجيع ودعم الاستثمارات** في التدابير المراعية للمنظور الجنساني المتعلّقة بالصمود في وجه تغيّر المناخ والتكيّف معه والتخفيف من آثاره والتي تستجيب للاحتياجات والأولويات والقدرات والظروف المحلية.

(6) وتعزيز المشاركة والقيادة الكاملتين والمتساويتين والهادفتين للمرأة، بما في ذلك في الشعوب الأصلية، في جميع جوانب صياغة السياسات المناخية والبيئية والإجراءات على جميع المستويات.

6-3 الحصول على التعليم وبناء القدرات والتدريب والمعرفة والخدمات الإعلامية

1-6-3 حصول النساء والفتيات على التعليم الرسمي

3-6-1-1 القضايا والتحديات

71- يُعدّ تعليم جميع الناس، ولا سيما جميع النساء والفتيات إحدى أولويات التنمية الاستراتيجية والأساسية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وتميل النساء اللواتي يحصلن على سنوات تعليم أطول إلى أن يكنّ أكثر دراية بالتغذية ويعتمدن ممارسات غذائية أكثر صحة من أجل أنفسهن وأسرهن. ويرتبط الإلمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالمدرسة باكتساب فهم أكبر للتغذية والرضاعة الطبيعية والممارسات الزراعية الأفضل وأساليب الإنتاج المحسّنة، بما في ذلك زيادة احتمال تطوير واستخدام البذور والمحاصيل المناسبة للبيئة الإيكولوجية والسياق الثقافي المعيّن الذي تعيش فيه النساء. ويزيد التعليم، بما في ذلك التربية المدنية، من قدرة النساء والفتيات على الحصول على المعلومات والمعارف، ويعزّز من قدرتهن على المشاركة في سوق العمل النظامي وعملية صنع القرارات واطلاعهن على حقوقهن. ويعد التعليم الشامل والجيد أمرًا ضروريًا لتمكين النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والحد من فقر المرأة، وبالتالي، تحسين أمنهن الغذائي.

72- ويرتبط تعليم الفتيات بالآفاق المستقبلية الاقتصادية والاجتماعية وانخفاض حالات الحمل المبكر وحمل المراهقات ومعدلات الخصوبة وتحسين الأمن الغذائي والتغذية. ومع ذلك، لا يزال عدم المساواة المستمر في مجال التعليم وارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن المدرسة يؤثّران على حياة ملايين النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. وتشمل العوائق التي تعترض تعليم الفتيات النماذج النمطية والأعراف الاجتماعية التي تميّز بين الجنسين، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والحمل، والعنف القائم على نوع الجنس، والقوانين والسياسات التمييزية، والفقر، والعيش في المناطق الريفية، والنزاعات، والأزمات الممتدة والصدمات، والافتقار إلى المرافق المدرسية المراعية للمنظور الجنساني، مثل عدم وجود دورات مياه آمنة، وإدارة النظافة الصحية خلال فترة الطمث للفتيات، ولا سيما لنساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية. وتؤثر الصدمات والأزمات من قبيل جائحة كوفيد-19، تأثيرًا سلبيًا على تعليم الفتيات.

3-6-1-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

73- ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

(1) **تنفيذ التشريعات القائمة و/أو تعزيزها، أو سنّ تشريعات جديدة**، حسب الاقتضاء، لتوفير إمكانية الوصول المتساوي بين الجنسين إلى التعليم المتنوع ثقافيًا والجيّد والشامل وذي الصلة للجميع والذي يحترم التراث الثقافي والخلفية الثقافية .

(2) **ووضع تدابير لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتنفيذها.**

(3) **وتعزيز المناهج والنظم** والموارد والعمليات **التعليمية التحويلية والمراعية للمنظور الجنساني** من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين والقضاء على الأعراف التي تميّز بين الجنسين وتحقيق نتائج تعليمية أكثر مساواة للفتيات والفتيان.

(4) **وإزالة الحواجز وإسناد الأولوية للجهود** المبذولة من أجل التصدي للأعراف الاجتماعية والنماذج النمطية الجنسانية السلبية لضمان التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي وإكماله ودعم التحاقهن بالتعليم العالي، بما في ذلك من خلال تدابير الحماية الاجتماعية مثل بدل إعالة الأطفال أو المنح الطلابية أو الوجبات المدرسية المجانية، ووسائل النقل إلى المدرسة، والوصول إلى مرافق دورات المياه الآمنة والنظيفة، والوصول إلى منتجات النظافة الصحية، والتدابير المضادة لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرّش الجنسي في المدرسة وعند الانتقال منها وإليها، وتشجيع التعليم المشترك بين الثقافات، بما في ذلك التعليم بلغات الشعوب الأصلية.

(5) **والسعي إلى رفع معدلات الالتحاق بالمدرسة، وتعزيز برامج محو الأمية للنساء** والفتيات والرجال والفتيان، والعمل بصورة خاصة على دمج فصول محو الأمية في برامج الزراعة والتغذية، بما في ذلك القراءة وفهم بطاقات توسيم الأغذية والتغذية، في منهاجهم الدراسية.

74- وينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **التصـــدي للأعراف الاجتماعية** التي تديم عدم المســـاواة بين الجنســـين من خلال الاعتراض على النماذج النمطية الجنسانية والتمييز بين الجنسين في مجالات التعليم، وبناء القدرات، والتدريب، والوصول إلى المعارف وتوليدها، والمعلومات.

(2) **وتشـــجيع التدريب على مهارات الحياة والقيادة وريادة المشـــاريع العملية** للفتيات والنســـاء، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون في ما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي.

3-6-2 حصول النساء والفتيات على الخدمات الإرشادية والاستشارية

3-6-2-1 القضايا والتحديات

75- يُعدّ بناء القدرات من خلال خدمات الإرشـــاد الزراعي المراعية للمنظور الجنســـاني وأشـــكال أخرى من التعليم والتدريب الفنيين والمهنيين أمرًا حيويًا لتحســـين معارف المرأة ومهارتها ودورها القيادي وإنتاجها وتقوية دورها كعنصر فاعل، ولا سيما لمنتِجات الأغذية على المستويات الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمشاركات الأخريات في سلسـلة القيمة. ولكن، لدى العديد من النسـاء فرص أقل من الرجال للحصـول على الخدمات الإرشـادية والاســتشــارية في المناطق الريفية، ويعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى الأعراف التمييزية بين الجنســين التي تمنع الاعتراف بالنساء كعميلات شرعيات للخدمات الإرشادية والاستشارية. وغالبًا ما لا تكون الخدمات التي يمكنهن الحصـــول عليها مكيّفة جيدًا مع احتياجاتهن وواقعهن[24]. إضـــافة إلى ذلك، هناك مجموعة محدودة مما هو متوافر من المرشدات، والفنيات في مجال الزراعة، والباحثات، والمخططات، وصانعات السياسات.

76- وغالبًا ما تتمتع النســاء أيضًــا بإمكانية محدودة للحصــول على معلومات الســوق، وهو ما يؤثّر على قدرتهن على تحقيق إمكاناتهن كمنتِجات ورائدات أعمال وعاملات في التجارة. وإضافة إلى ذلك، يُعدّ بناء القدرات والتدريب والمعارف والوصول إلى المعلومات بشأن الأنماط الغذائية الصحية، أدوات بالغة الأهمية للجميع، ولا سيما للنساء والفتيات في المناطق الريفية والشـــعوب الأصـــلية، من أجل اكتســـاب المعارف لتحســـين الأمن الغذائي والتغذية والوقاية بشكل خاص من الأمراض غير المعدية.

3-6-2-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

77- ينبغي للحكومات، بدعم من ســائر أصــحاب المصــلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشــعوب الأصــلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **تعزيز الخدمات الإرشـــادية والاســـتشـــارية** المصـــممة لتوفير المعارف والدعم الفني من أجل تحســـين الأمن الغذائي والنتائج التغذوية، مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات التغذوية الخاصة للنساء والأطفال.

(2) **تشـجيع التغيّرات المنهجية في تصـميم الخدمات الإرشـادية والاسـتشـارية وتقديمها مع ضـمان أن تكون مراعية للمنظور الجنســاني وتتبع نهجًا تحويليًا**. وعلى ســبيل المثال، ينبغي أن تشــمل الســياســات والبرامج المتعلّقة بالخدمات الإرشادية والاستشارية، أهدافًا ملموسة لتحقيق المساواة بين الجنسين وأطرًا للرصد والتقييم تراعي المنظور الجنساني وتسترشد بالمنتِجات وبميزانية مراعية للمنظور الجنساني. وحيثما ينطبق ذلك، تشجيع

[24] The Gender and Rural Advisory Services Assessment Tool ، منظمة الأغذية والزراعة، 2018.

الاستثمارات في خدمات الإرشاد الزراعي الرقمية وفي البنية التحتية لدعم هذه الأهداف، بما في ذلك الوصول المتساوي بين الجنسين إلى شبكة الإنترنت. ويجب الاعتراف بالمعارف التقليدية للنساء المنتجات، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبتبادل المعارف بين المزارعين، وتشجيعهم واحترامهم في إطار هذه العمليات. وينبغي لمقدمي الخدمات تشجيع استخدام المنهجيات التشاركية والعاكسة والتجريبية وتصميم وتقديم الخدمات والتكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني والتي تتصدى للأعراف الاجتماعية التمييزية أو السلبية وتراعي وقت المرأة وقدرتها على التنقل والقيود التعليمية وتستجيب لأولويات المرأة واحتياجاتها الخاصة.

(3) **وإصلاح البحوث والخدمات الإرشادية والاستشارية الشاملة وتأمين الموارد لها، حسب الاقتضاء،** من أجل ضمان استجابتها لاحتياجات جميع النساء والفتيات ومصالحهنّ وخضوعها للمساءلة عنها، بما في ذلك من خلال استخدام وكيلات الإرشاد والمشورة وتدريبهن. وينبغي أن ينطوي ذلك أيضًا على توسيع نطاق نماذج الإرشاد المبتكرة مثل المدارس الحقلية للمزارعين التي تلبي احتياجات جميع النساء والفتيات بشكل خاص.

(4) **ودعم المنظمات المعنية بالخدمات الإرشادية والاستشارية لتطوير ثقافات مؤسسية تحقق المساواة بين الجنسين،** بما في ذلك وضع آليات لاستخدام المرشدات واستبقائهن وللتصدي للعوائق المحددة التي تعترض اضطلاعهن بعملهن بشكل ملائم وتشجيع مشاركتهن ووصولهن إلى مراكز صنع القرار.

3-6-3 حصول النساء والفتيات على التكنولوجيات المناسبة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيات الرقمية والمبتكرة

3-6-3-1 القضايا والتحديات

78- يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات والحلول الرقمية أن تفيد النساء والفتيات في كثير من الأحيان بطرق عديدة. فيمكنهن الحصول على التعليم والتدريب الفنيين والمهنيين، والمعارف وفرص بناء القدرات، والائتمان والفرص الاقتصادية وفرص العمل الجديدة، والمعلومات بشأن الرعاية الصحية والتغذية والزراعة، بما في ذلك مثلًا أسعار المنتجات ورسائل الإنذار المبكر بشأن أحوال الطقس، من خلال موارد المعلومات المتاحة عبر الإنترنت وفرص إقامة الشبكات. كما أنه يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمحتوى الرقمي الموجه ومحو الأمية الرقمية والوصول إلى الأسواق الرقمية، مساعدة رائدات الأعمال في المجتمعات الريفية والنائية، وفي المراكز الحضرية، على تحقيق الوصول إلى أسواق جديدة ومستهلكين جدد. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضًا أن تسهّل التحويلات النقدية وأن تكون وسيطًا في المعاملات الآمنة، بما في ذلك استلام التحويلات المالية وشراء المدخلات. ومع ذلك، فإن المعرفة المكتسبة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يمكنها أن تحل محل الخدمات الاستشارية والإرشادية.

79- وهناك تفاوت كبير في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر المناطق وبين النساء والفتيات، والرجال والفتيان. فالنساء والفتيات في المناطق الريفية أو النائية بصورة خاصة يواجهن عقبات كبيرة من أجل الحصول على التكنولوجيات الرقمية واستخدامها، وذلك بسبب عدم قدرتهن على تحمل الكلفة وانخفاض مستوى الإلمام الرقمي والأعراف الاجتماعية ونقص الكهرباء والاتصال بشبكة الإنترنت. ويتعين على وجه السرعة معالجة الفجوة القائمة

بين الجنسين في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات — والعوامل الهيكلية التي تسببها – إذا كان من المبتغى تحقيق فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ومن الضروري التأكد من أن التكنولوجيات الجديدة لا تؤدي إلى تمييز قائم على نوع الجنس أو إلى تفاقم عدم المساواة القائم أو إلى زيادة العنف القائم على نوع الجنس.

3-6-3-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

80- ينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **زيادة حصول النساء والفتيات على الاتصالات الرقمية الميسورة الكلفة والمتاحة والخاصة بالسياق والسليمة والآمنة** التي تصل إلى المناطق الريفية والنائية، بهدف سد الفجوة الرقمية بين الجنسين.

(2) **وتعزيز الوصول إلى برامج محو الأمية الرقمية للنساء والفتيات في مجال التعليم والخدمات المالية وبرامج التوجيه الوظيفي والتوظيف للنساء والشابات وتنفيذها**، والتصدي للأعراف الجنسانية والنماذج النمطية السلبية والعوائق الهيكلية والمتعلّقة بالبنية التحتية، التي تقوّض وصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات الرقمية.

(3) **وتحليل كيف تفضّل النساء في الزراعة، بما في ذلك رائدات الأعمال، الحصول على المعارف الجديدة واكتسابها** (بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) لمضاعفة الجهود الرامية إلى الوصول إلى الفئة المستهدفة والاستجابة لأولوياتها وأوضاعها.

(4) **وتصميم منصات تكنولوجية زراعية ومنصات رقمية أخرى لفائدة رائدات الأعمال**، وأدوات يشارك الرجال والنساء بشكل متساوٍ في تصميمها من أجل معالجة احتياجات جميع النساء والفتيات وتفضيلاتهن وفرصهن وقيودهن، والاعتراف بها. وتعزيز الابتكار وتشجيع الاستثمارات والتمويل في هذا المجال.

3-7 الحماية الاجتماعية والمساعدة الغذائية والتغذوية

3-7-1 القضايا والتحديات

81- إن الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق مكرّسان في الأطر الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلّقة بحقوق الإنسان. وتعتبر الحماية الاجتماعية أمرًا أساسيًا لإحراز التقدم في مجال القضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية وتوفير أنماط غذائية صحية للجميع.

82- ويمكن لسياسات وبرامج الحماية الاجتماعية التي تعالج الأعراف الاجتماعية التمييزية أو السلبية والنماذج النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء، أن تتصدى للمخاطر وجميع أشكال التمييز — بما في ذلك المتعددة والمتقاطعة – التي تواجهها النساء والفتيات خلال حياتهن وأن تدعمهن بتدابير للوقاية من الفقر، والتغلب على الإقصاء الاجتماعي، وإدارة المخاطر في ما يتعلق بمختلف أنواع الصدمات والقيود. وتشمل هذه التدابير التحويلات النقدية أو الغذائية في أوقات الأزمات، ونظم التوزيع العامة، والوجبات المدرسية، والمدفوعات لدعم الطفل والأسرة، وحماية الأمومة وإجازة الوالدين المأجورة، ومستحقات إصابات العمل، والحماية من الأمراض

والحماية الصحية، بما في ذلك حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما. ويمكن أن تشمل أدوات الحماية الاجتماعية أيضًا المعاشات التقاعدية والتأمين الزراعي والتأمين ضد البطالة والتدخلات لتحسين سوق العمل وسبل العيش.

83- ويمكن للحماية الاجتماعية أن تشكل أداة تحولية يمكن استخدامها لمواجهة العلاقات بين الجنسين وتحويلها. ويمكنها أن تترك آثارًا إيجابية مباشرة على الأمن الغذائي والتغذية من خلال المساعدة في حصول الناس على الأغذية الكافية والمأمونة والمغذية والأنماط الغذائية الصحية لجميع النساء وأسرهنّ، لا سيما في أوقات الأزمات. ويمكن أن تترك برامج الحماية الاجتماعية، بالاقتران مع الحصول على المعارف التغذوية، أثرًا إيجابيًا طويل الأمد على الأمن الغذائي والتغذية وأن تساهم بالتالي في الوقاية من جميع أشكال سوء التغذية والأمراض غير المعدية.

84- كما أن الأيام الألف الأولى من الحياة لها أهمية حاسمة بالنسبة إلى تغذية الأطفال. ولذلك، فإن السياسات العامة والبرامج التغذوية المحددة والمراعية للمساواة بين الجنسين التي تدعم الحمل الصحي، والولادة الآمنة، وتقديم الإجازة الأبوية، والرضاعة الطبيعية الحصرية لمدة ستة أشهر تليها ممارسات التغذية التكميلية الآمنة والملائمة من الناحية التغذوية إلى جانب الرضاعة الطبيعية لمدّة تصل إلى سنتين أو أكثر، والتغذية التكميلية المغذّية والصحية المتنوعة، هي أمور بالغة الأهمية.

85- ويحفّز توفير الوجبات المدرسية، وهو أحد أكثر برامج الحماية الاجتماعية شيوعًا، الآباء ومقدمي الرعاية على إرسال الأطفال، وبخاصة الفتيات، إلى المدرسة. علاوة على ذلك، يمكن للوجبات المدرسية المغذية والصحية أن تحسّن النمو الجسدي والإدراكي للتلاميذ، وتزيد تركيزهم وتحصيلهم الدراسي، وتقلل حالات تغيّبهم؛ كما يمكنها أن تؤدي إلى خيارات غذائية صحية على مدى الحياة عندما يتم تقديمها بالاقتران مع التثقيف التغذوي. ويمكن للتزوّد بالأغذية المدرسية من المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة/ منتجي الأغذية المحليين، أن يحفّز زيادة الإنتاج المحلي.

86- وينبغي تكريس الحماية الاجتماعية الشاملة في التشريعات المحلية بوصفها مجموعة من المستحقات الدائمة التي تحدد الأفراد كأصحاب حقوق وتضمن لهم الوصول إلى آليات المطالبة المستقلة إذا حُرموا من المستحقات المؤهلين لها.

3-7-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

87- ينبغي للحكومات القيام بما يلي:

(1) **ضمان الحصول المتكافئ على الحماية الاجتماعية المناسبة من خلال إطار قانوني شامل.** وينبغي لبرامج الحماية الاجتماعية أن تكون شاملة ومتاحة أمام جميع المحتاجين إليها طوال حياتهم. وينبغي أن تتمتع أيضًا بالمرونة الكافية من أجل الاستجابة للصدمات، والاهتمام بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك احتياجاتهن الغذائية والتغذوية الخاصة.

(2) **وضمان أن تتناول برامج الحماية الاجتماعية التحولات والمخاطر المحدّدة لمسار حياة النساء والفتيات** وتنوّع تجارب المرأة وأن تسترشد بالبيانات المحدّثة والمصنفة ذات الصلة.

(3) وإتاحة **الاستثمارات والمخصصات المالية الملائمة والمتواصلة** من أجل دعم برامج الحماية الاجتماعية الشاملة الطويلة المدى.

88- وينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) تمكين النساء والرجال من **المشاركة على قدم المساواة في صنع القرارات بشأن الحماية الاجتماعية**، بما في ذلك في إعداد البرامج والسياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

(2) و**تحسين تحكم المرأة بشراء الأغذية وتوفيرها وتوزيعها وبالمساعدة التغذوية** من خلال ضمان قدرة المرأة على أن تكون صاحبة الحق في المستحقات الغذائية للأسرة على قدم المساواة مع الرجل.

3-8 الاعتراف بالرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة والتقليل منها وإعادة توزيعها

3-8-1 القضايا والتحديات

89- تتحمّل المرأة بشكل غير متناسب مسؤوليات كبيرة في ما يتعلّق بالرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة التي تضاف إلى عمالتها وغير ذلك من عمل تضطلع به. وغالبًا من يعيق ذلك قدرة المرأة على المشاركة في العمل المأجور، وعمليات صنع القرارات، والحياة العامة، والتعليم، والتدريب، والأنشطة التي تلائم صحتها ورفاهها.

90- وتعتبر الرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة أمرًا بالغ الأهمية بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية. وهي تشمل إنتاج و/أو إعداد الطعام للأسرة ولإطعام ورعاية الأطفال أو المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المرضى أو المصابين من أفراد الأسرة والمجتمع المحلي؛ والعديد من الأنشطة الأخرى الضرورية لرفاه الإنسان والمجتمع ككل. وغالبًا ما لا يتم الاعتراف بهذه الأنشطة والتقليل من أهميتها على الرغم من اعتماد الاقتصادات والرفاه عليها.

91- وفي كثير من الأحيان تكون الأنشطة التي تقوم بها جميع النساء في ما يتعلق بإنتاج الأغذية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية اللواتي يستخدمن معارفهن التقليدية مثل الزراعة والفلاحة والري وحصاد المحاصيل وتجهيز الأسماك، غير مأجورة وغير معترف بها على الرغم من قيمتها الاقتصادية والاجتماعية الهائلة.

92- وفي بعض البلدان النامية، وفي ظلّ البنية التحتية المحدودة، وكذلك في الظروف أو الأماكن التي تتزايد فيها آثار تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية والتصحّر، تقضي النساء والفتيات الريفيات قدرًا هائلًا من الوقت من أجل الحصول على المياه وخشب الوقود والنباتات الطبية والصالحة للأكل وأنواع أخرى من الأغذية للاستخدام المنزلي والزراعي، الأمر الذي يؤثر سلبًا أيضًا على التحاق الفتيات بالمدرسة[25].

93- وغالبًا ما تؤثر التحديات التي تواجهها المرأة في الاضطلاع بعمل الرعاية والعمل المنزلي غير المأجور إلى جانب العمل المأجور، تأثيرًا سلبيًا على نقص التغذية المستمر لدى الأطفال دون الخامسة من العمر لأنها تقوّض قدرة المرأة على ممارسة الرضاعة الطبيعية وتأمين أنماط غذائية صحية للأطفال الصغار.

[25] Progress on household drinking water, sanitation and hygiene 2000-2017، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2017.

3-8-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

94- ينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **الاعتراف بعمل المرأة غير المأجور، بما في ذلك مساهماتها الأساسية في الزراعة وإنتاج الأغذية وتوفيرها وإعدادها، وإبراز هذا العمل وتثمين قيمته** من خلال تدابير مثل حسابه وإدراجه في الإحصاءات الوطنية.

(2) ودعم وجود **ترتيبات عمل أكثر مرونة في أماكن العمل في القطاع العام وتشجيعها ودعمها في القطاع الخاص ودوائر صنع القرارات**، من خلال توفير وتنفيذ سياسات فعالة مراعية للمساواة بين الجنسين تعكس معايير منظمة العمل الدولية أو توجيهاتها. ومن شأن ذلك أن يمكّن النساء والرجال من تحقيق توازن أفضل بين المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الرعاية غير المأجورة والعمل المأجور، وأن يتيح المزيد من الفرص للنساء في مكان العمل.

(3) وتعزيز إتاحة **إجازات الأمومة والأبوة والأبوة المشتركة** وغيرها من المنافع الاجتماعية القيّمة المرتبطة بالأبوة، واعتمادها في جميع أماكن العمل، بما في ذلك القطاعات الاقتصادية غير النظامية، واعتماد سياسات مكان العمل الداعمة للرضاعة الطبيعية. وتشجيع أرباب العمل، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات الناشئة، على منح الإجازة الأبوية.

(4) **وتعزيز برامج التثقيف التغذوي التي تعترف بوجوب تقاسم عمل الرعاية والعمل المنزلي غير المأجور بشكلٍ متساوٍ أكثر بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأنه يتعيّن على الرجال تأدية دور في ضمان التغذية الكافية لأسرهم**، مع التصدي في الوقت نفسه لعدم المساواة التاريخي والهيكلي في علاقات القوة بين الرجال والنساء وللنماذج النمطية الجنسانية التي قد تؤثر على استعداد الرجل لتولّي هذه الأدوار المشتركة.

(5) **والحد** من عمل المرأة غير المأجور من خلال **الاستثمارات العامة في الحماية الاجتماعية، وتوفير خدمات رعاية الأطفال والمسنين، والبنية التحتية الريفية**، بما في ذلك تقديم الخدمات الأساسية (إمدادات المياه، ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية، والحصول على الكهرباء والنطاق العريض) **والخدمات الاجتماعية** (الحصول على التعليم الشامل والجيّد، والرعاية الصحية، والرعاية الطويلة الأجل، وخدمات الدعم الأخرى) التي يمكنها أن تحد من عبء العمل غير المأجور وصعوبته وساعاته العديدة.

(6) وتمويل **إتاحة التكنولوجيات الموفّرة لليد العاملة ودعم نشرها واعتمادها** في العمل المنزلي وإنتاج الأغذية الزراعية والمائية وتجهيزها للتقليل من حجم العمل الملقى بشكل غير متناسب على عاتق النساء والفتيات وصعوبته وعبئه، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تكون التكنولوجيا متاحة للنساء والفتيات ومكيّفة مع احتياجاتهن وأولوياتهن.

9-3 القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس في سياق الأمن الغذائي والتغذية.

3-9-1 القضايا والتحديات

95- يجب أن يكون كل إنسان قادرًا على عيش حياة خالية من العنف بجميع أشكاله. وما زال العنف القائم على نوع الجنس والذي يشمل الاستغلال الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والممارسات الضارة[26]، يمارس في كل بلد ويعتبر مظهرًا من المظاهر القصوى لعدم المساواة بين الجنسين، كما يمكنه أن ينتهك حقوق الإنسان الأساسية أو يسيء إليها وأن يعزز الحلقة المفرغة للفقر وانعدام الأمن الغذائي.

96- وثمة ترابط بين الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والعنف القائم على نوع الجنس[27] بطرق متعددة تختلف تبعًا للسياق. ويؤدي العنف القائم على نوع الجنس، أو الخوف منه، إلى الحد من قدرة الناس على العمل، وتقليص إنتاجيتهم وأصولهم المعيشية، وزيادة نفقات الأسرة المعيشية (مثل العلاجات الطبية)، وتقييد الحصول على الدعم المجتمعي والخدمات المقدمة بجميع أنواعها. ويمكن أن يساهم تدهور حالة الأمن الغذائي في زيادة العنف القائم على نوع الجنس على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع. ويمكن أن تؤدي عوامل متعددة مثل التمييز القائم على الهوية الإثنية أو الإعاقة إلى زيادة خطر العنف القائم على نوع الجنس. وثمة أدلة وافية توثّق العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في قطاعي الأغذية والزراعة[28]، مثلًا عندما تقوم النساء والفتيات بجمع المياه والأغذية وخشب الوقود. ويمكن لانعدام الأمن الغذائي نفسه أن يفاقم التوترات داخل الأسرة، الأمر الذي يؤدي إلى العنف الأسري. وفي الوقت نفسه، هناك احتمال كبير أن تتعرّض النساء والفتيات في المناطق الحضرية للعنف القائم على نوع الجنس. وقد ينجم ذلك عن عوامل تشمل تزايد التفكك الاجتماعي، والفقر المدقع، والظروف المعيشية السيئة والمحتقنة.

97- ويؤدي العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، إلى تقويض شديد للصحة الجسدية والنفسية والعاطفية والعقلية والكرامة والرفاه لدى النساء والفتيات، الأمر الذي يضرّ بقدرتهن على الاستفادة من الفرص من أجل زيادة المساهمة في الأمن الغذائي والتغذية ويقوّض سبل عيشهن وحقهن في مستوى معيشي لائق. ومع ذلك، غالبًا ما يبقى العنف محاطًا بثقافة العار والصمت.

3-9-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

98- ينبغي للحكومات أن تدعم القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الممارسات الضارة،[29] في سياق الأمن الغذائية والتغذية، وذلك من خلال ما يلي:

(1) **تنفيذ الالتزامات والتعهدات والخطوط التوجيهية القانونية الدولية القائمة**، بما في ذلك تلك المرتبطة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين، ما يتطلب توفير أطر قانونية للتصدي للعنف

---

[26] يعرّف العنف القائم على نوع الجنس في التوصية العامة رقم 35 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[27] How can we protect men, women, and children from gender-based violence? Addressing GBV in the food security and agriculture sector. منظمة الأغذية والزراعة، 2018.

[28] منظمة الأغذية والزراعة، المرجع نفسه.

[29] يمكن أن تشمل الممارسات الضارة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من جملة أمور أخرى.

القائم على نوع الجنس وتجريمه وحماية الناجيات، وبجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة مجال الزراعة والنظم الغذائية والمناطق الريفية، بحسب مقتضى الحال.

(2) **وتنفيذ التشريعات الوطنية القائمة وتعزيزها، وإدخال تشريعات ولوائح جديدة، بحسب مقتضى الحال، لمنع العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس على شبكة الإنترنت وخارجها، والتصدي له والقضاء عليه** مع مراعاة خصائصه في الزراعة والنظم الغذائية وفي المناطق الريفية. ولدى بلدان عديدة الآن قوانين تحظر العنف في مكان العمل وقوانين بشأن العنف المنزلي، ولكن ينطوي بعضها على عيوب من قبيل الإعفاءات (مثل الاغتصاب في إطار الزواج) أو نادرًا ما يتم حشدها عندما تشتد الحاجة إليها. بالتالي، فإنه من المهم جدًا أن تعمل الدول على إنفاذ القوانين المتعلّقة بجميع مظاهر العنف القائم على نوع الجنس. ويجب عليها أن ترفع أيضًا مستوى وعي الشرطة والقضاة والمتخصصين في الرعاية الصحية والمهنيين في مجال التعليم والعاملين في الرعاية الاجتماعية والجمهور حول الاعتبارات الثقافية، من أجل تحسين آليات الحماية والإبلاغ.

(3) **وضمان وجود تدابير وخدمات لدعم الناجيات من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وحمايتهن، وبخاصة في الزراعة والنظم الغذائية وفي المناطق الريفية**، ولدعم احتياجاتهن في سياق الإجراءات القانونية، بما في ذلك الدعاوى الجنائية ضد الجناة والاستثمار في التدابير الوقائية. ويتطلب ذلك توفير آليات فعالة للإبلاغ تركّز على الناجيات، مثل خطوط المساعدة الطارئة بلغات الشعوب الأصلية، حيثما ينطبق ذلك، والمأوى للناجيات وأطفالهن، وضمان وجود مراكز جامعة للخدمات يمكن أن تحصل الناجيات فيها على الدعم اللازم بطريقة متكاملة ومراعية للاعتبارات الثقافية. ولا يعني ذلك معاقبة الجناة فحسب، بل إشراكهم أيضًا في عمليات لتغيير السلوكيات والمواقف الضارة.

(4) **وحماية الأمن الغذائي والتغذية لجميع النساء والفتيات، والنهوض بهما من خلال ضمان أمن جميع النساء والفتيات وسلامتهن منذ بداية الأزمات**، مع وضع نُهج تستهدف الناجيات من العنف والنساء الأكثر حرمانًا لتعزيز حمايتهن وكرامتهن وسلامتهن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات المعرضات لخطر المعاناة من العنف والتمييز بجميع أشكالهما، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، ولا سيما للنساء في المجتمعات المحلية، والنساء الشابات والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والفئات الضعيفة الأخرى.

99- وينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، وعلى الممارسات الضارة، وذلك من خلال القيام بما يلي:

(1) **تشجيع إدخال التغييرات على الأعراف والنماذج النمطية في المجتمع التي تولّد** العنف القائم على نوع الجنس **وتديمه** مع مراعاة خصائص الزراعة والنظم الغذائية والمجتمعات المحلية والمناطق الريفية. ويجب أن يشمل الاستثمار في التدابير الوقائية، التصدي للأسباب الجذرية للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الأعراف التمييزية بين الجنسين والنماذج النمطية الجنسانية. ويمكن أن تشمل المبادرات حملات وبرامج

تدريبية ترفع الوعي العام بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التحرّش الجنسي والتنمر عبر الإنترنت، مع عدم التسامح مطلقًا مع جميع أشكال العنف. ويجب أن تتصدّى هذه المبادرات لعدم المساواة الهيكلي في علاقات القوة بين الرجال والنساء — مثل الاعتراض على تطبيع العنف باعتباره مظهرًا من مظاهر السلوك الذكوري – والقضاء على الممارسات الضارة. ويجب أيضًا إشراك الرجال والفتيان بصورة نشطة في هذه العمليات.

(2) **وتقوية المنظمات النسائية والمعنية بحقوق المرأة ذات الصلة، والحركات الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية منظمات المجتمع المحلي** التي تسعى إلى منع العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس في سياق الأمن الغذائي والتغذية، والتخفيف من آثاره والتصدي له والقضاء عليه.

(3) وتشجيع مواءمة سياسات الحوكمة وآليات الإنفاذ مع توصية لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن إنهاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية، والممارسات الفضلى الأخرى، حسب الاقتضاء. وتولّد الجهود الإنسانية الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن الغذائي، تفاوتًا في علاقات القوى يكون من شأنه تمهيد الطريق أمام الاستغلال والاعتداء. علاوة على ذلك، يمثّل الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مشكلة لا يُفاد عنها بقدر كافٍ، ولكن لا يجب اعتبار قلّة الادعاءات بمثابة إشارة إلى عدم حدوث استغلال واعتداء جنسيين وتحرّش جنسي.

10–3 المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في مجالي الأمن الغذائي والتغذية خلال النزاعات والأزمات وحالات الطوارئ الإنسانية

1–10–3 القضايا والتحديات

آثار تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات

100- تعد الأحداث الجوية المتصلة بتغير المناخ على نحو متزايد من بين الدوافع الكامنة وراء الجوع وانعدام الأمن الغذائي العالميين اللذين أخذا بالارتفاع مؤخرًا. وتتأثر النساء والفتيات بشكل واضح وغير متناسب بتغيّر المناخ، والهزّات الأرضية، والصدمات المتصلة بالمناخ مثل الجفاف والفيضانات، وارتفاع مستوى سطح البحر، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والتصحّر، وتلف الإنتاج وخسارته. ويؤدي تغير المناخ والأحوال المناخية القصوى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة. وتتمتع النساء والفتيات، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، بملكية وسيطرة أقلّ على الأصول وبفرص أقلّ للحصول على الخدمات الإرشادية والاستشارية والمعلومات المتعلّقة بالطقس. وتضع الأدوار الجنسانية في الكثير من الأحيان مزيدًا من عمل الرعاية غير المأجور على عاتق النساء والفتيات، وتهدد في الوقت نفسه مشاركتهن في التنمية المستدامة وتقلّل من قدرتهن على التكيّف. وكثيرًا ما تكون المنتِجات الفئة الأقل قدرة على الصمود في وجه هذه الآثار بسبب عدم إمكانية الحصول على التكنولوجيا والموارد المالية والموارد الأخرى، بما في ذلك القدرة المحدودة على الحصول على التمويل لإدارة مخاطر الكوارث المناخية

والتعافي منها، بما في ذلك التأمين الزراعي. ويؤدي ذلك أيضًا إلى ارتفاع مستويات الجوع المزمن وضعف التنوع الغذائي.

101- ويؤدّي تغيّر المناخ والأحوال المناخية القصوى إلى تضخيم وتفاقم خطوط الصدع في عدم المساواة بين الجنسين والتي تعيق تحقيق التنمية[30] على نطاق عالمي، بينما يؤدي عدم المساواة بين الجنسين في الوقت نفسه إلى تعميق آثار تغيّر المناخ، لا سيما بالنسبة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفئات الأكثر حرمانًا، ويخلّف تداعيات جسيمة على الأمن الغذائي والتغذية، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاقم العبء الثلاثي لسوء التغذية.

102- وتؤدي النساء والفتيات دورًا رئيسيًا في التكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من حدّته والحد من مخاطر الكوارث في العديد من المجتمعات المحلية – وعلى سبيل المثال، من خلال إدارة نُظم الإنذار المبكر. وقد اكتسبت العديد من المزارعات والعاملات في صيد الأسماك معرفة حيوية بالأمور الفعالة في مواجهة تغيّر المناخ التي يطبقنها في تقنيات الإنتاج الخاصة بهن، ولكن في كثير من الأحيان لا تجري استشارتهن أو إشراكهن في عمليات صنع القرارات.

آثار الأمراض الحيوانية المصدر على النساء والفتيات

103- لقد سلّطت جائحة كوفيد-19 وأمراض أخرى حيوانية المصدر الضوء على المدى الكامل لعدم المساواة بين الجنسين وتعرُّض النساء والفتيات للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. وأدّت الجائحة وتدابير الاحتواء ذات الصلة إلى تفاقم عوامل الهشاشة القائمة مسبقًا، وزادت من عدم المساواة، وأماطت اللثام عن مواطن ضعف هيكلية في النُظم الغذائية المحلية والعالمية، وألحقت الضرر الأشد بالأسر المعيشية الأضعف من الناحية الاقتصادية بشكل خاص، وغالبًا ما كانت النساء والفتيات الأكثر تضررًا.

104- وأدّت القيود المفروضة على الحركة وتدابير الصحة العامة الأخرى، بما في ذلك حالات الإغلاق العام، بالرغم من أهميتها في الحد من انتشار جائحة كوفيد-19، إلى منع العديد من النساء والفتيات اللاتي يعشن في مواقف صعبة بالفعل من الهروب من المواقف المسيئة في المنزل، وتركتهن في وضع تقل فيه شبكات الدعم والقدرة المالية.

آثار النزاعات على النساء والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية

105- تشكل النزاعات والأزمات الممتدة والصدمات، سببًا للجوع وانعدام الأمن الغذائي في العالم حيث أنها تثير اختلالات في إمدادات الأغذية المغذية والصحية والأنشطة الاقتصادية وإنتاج الأغذية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأغذية ويخلق تحديات إضافية أمام النساء من أجل إطعام أسرهن. وفي الوقت نفسه، هناك علاقة دائرية بين النزاعات والأزمات الغذائية وانعدام الأمن الغذائي، بحيث يمكنها أن تشكل قوة دافعة كامنة وراء النزاعات والأزمات الممتدة والصدمات. وإن الأطفال الذين يولدون في دول هشة أو متأثرة بالنزاعات هم أكثر عرضة بمرّتين للمعاناة من سوء التغذية. وتشكل النزاعات أيضًا عاملاً مساهمًا رئيسيًا في التشريد الذي يؤثر سلبًا على الحصول على الأغذية المغذية والصحية وسبل العيش، ويمكنها أن تؤدي إلى المعاناة من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على المدى الطويل، لا سيما لدى النساء والفتيات، بما في ذلك نساء الشعوب

[30] أنظر مثلًا القرار 163/76 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الحق في التنمية" في 16 ديسمبر/كانون الأول 2021.

الأصلية والمجتمعات المحلية. وتضع النزاعات أيضًا النساء والفتيات تحت خطر متزايد للتعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

106- وفي كثير من الأحيان، يؤدي التمييز القائم على نوع الجنس في الوصول إلى الموارد الطبيعية والأصول الإنتاجية، مثل الأراضي والممتلكات والتمويل، والتحكّم بها إلى امتلاك النساء موارد أقلّ من الرجال للوقاية من فقدان القدرة الإنتاجية الناجم عن النزاعات. وإضافة إلى ذلك، تكون النساء في كثير من الأحيان أقل قدرة من الرجال على حماية أرضهن وممتلكاتهن من الاستيلاء عليها بالقوة خلال النزاعات، وقد يواجهن صعوبة في المطالبة بالملكية والدفاع عنها في مرحلة ما بعد النزاع. ونتيجة لذلك، فإن قدرتهن على تلبية الاحتياجات الغذائية لهن ولأسرهن تقع في دائرة الخطر الشديد وقد تؤدي إلى اعتماد استراتيجيات تأقلم سلبية.

3-10-2 السياسات والنُهج الاستراتيجية

107- ينبغي للحكومات، بدعم من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية، القيام بما يلي:

(1) **تعزيز سياسات وبرامج الصمود والتكيّف والتخفيف من الأثر المراعية للمساواة بين الجنسين** في مواجهة تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتدهور البيئي، لا سيما بالنسبة إلى النساء في الزراعة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمزيد من الدعم والاستثمار في الزراعة الذكية مناخيًا والزراعة الإيكولوجية والنُهج المبتكرة الأخرى[31]، فضلًا عن مصادر المياه النظيفة المحلية والميسورة الكلفة وفقًا للاحتياجات والأولويات والقدرات والظروف المحلية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والأهداف التغذوية.

(2) **وتوفير التمويل والدعم المباشرين** لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية على المستوى المحلي، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق المرأة التي تقود جهود التخفيف والتكيّف مع تغيّر المناخ والمخاطر الناجمة عن النزاعات وجائحة كوفيد-19 وغيرها من الجائحات المستقبلية.

(3) **واستشارة النساء والفتيات في المناطق الريفية والحضرية بشأن احتياجاتهن في وجه الأزمات**. كما ينبغي احترام معارفهن المحلية المكتسبة من التكيّف مع الأزمات، وأخذها بعين الاعتبار.

(4) **ودعم المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والفتيات في المناقشات واتخاذ القرارات بشأن التكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره**. ويشمل ذلك المناقشات المتعلّقة بالزراعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخطة العمل المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين التابعة له والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة[32]، ووضع السياسات المتعلقة بالمناخ في بلدانهن ومجتمعاتهن.

(5) **ومعالجة الأبعاد الجنسانية لجائحة كوفيد-19 والأمراض الحيوانية المصدر المحتملة في المستقبل، فضلًا عن الكوارث الطبيعية الأخرى** وتغيّر المناخ والأحوال المناخية القصوى خلال حالات النزاع أو الأزمات

[31] توصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي على مستوى السياسات بشأن نهج الزراعة الإيكولوجية وغيرها من النهج المبتكرة من أجل زراعة ونظم غذائية مستدامة لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية، 2021.

[32] تشمل المنصات العالمية الأخرى ذات الصلة الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة وشراكة InsuResilience العالمية لتمويل مخاطر المناخ والكوارث والتأمين ضدها.

الإنسانية، والتأثيرات على الاحتياجات الاقتصادية للنساء، بما في ذلك النساء والفتيات النازحات بشكل قسري والنساء في المجتمعات الأصلية.

(6) **ودعم النظم الغذائية المحلية والإقليمية المستدامة والقادرة على الصمود** من أجل تحسين القوة السوقية للمزارعات واستكمال الدور المهم الذي تؤديه سلاسل القيمة الدولية في تحسين الأمن الغذائي للأسر المعيشية وتغذيتها.

(7) **واعتماد تدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التحويلات النقدية والغذائية المتاحة والتي يمكن الحصول عليها بسهولة بالنسبة إلى الأشخاص الأكثر تضررًا من الأزمات الإنسانية**، خاصة النساء والفتيات، **وتنفيذها**.

(8) **وتوفير مساحات آمنة لجميع النساء والفتيات وفي كل استجابة إنسانية. وتشجيع التدابير التي تمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرّش الجنسي** في عمليات تقييم الاحتياجات وتحديد أهداف المساعدة أو تقديمها. ويعني ذلك التخفيف من مخاطر العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له وتقليل المخاطر الأمنية الأخرى المتصلة بلوجستيات الأغذية وتوزيعها، وإشراك جميع النساء والفتيات في عملية اختيار مواقع نقاط التوزيع.

(9) **والتأكد من أن التحليل الجنساني وعمليات تقييم الاحتياجات تقع في صلب تخطيط الاستجابة للأزمات الإنسانية وأطرها وبرمجتها، بما في ذلك المساعدة الإنسانية**. وتعزيز توافر الموارد الكافية خلال المرحلة الحادة من الأزمات وبعدها، مع زيادة قدرة النساء والفتيات، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على التأقلم وإعادة البناء.

الجزء 4 – تعزيز الخطوط التوجيهية وتنفيذها ورصد استخدامها وتطبيقها

108- تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن الترويج للجنة الأمن الغذائي العالمي واستخدام المنتجات والتوصيات السياساتية الصادرة عنها وتطبيقها، على جميع المستويات، والعمل بالتعاون مع الوكالات التي توجد مقارها في روما وسائر الجهات الفاعلة المعنية. وبهدف زيادة الروابط بين اللجنة والمستويين الإقليمي والقطري، تُشجّع الحكومات على إرساء آليات وطنية متعدّدة التخصصات أو تعزيز القائم منها، وذلك بمشاركة فعّالة من المقار الرئيسية للوكالات التي توجد مقارها في روما والشبكات الميدانية التابعة لها[33].

4–1 تنفيذ الخطوط التوجيهية

109- يُشجَّع جميع أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي وأصحاب المصلحة فيها على تقديم الدعم والترويج على المستويات كافة ضمن الجهات التابعة لهم، بالتعاون مع المبادرات والبرامج الأخرى ذات الصلة، لنشر الخطوط التوجيهية واستخدامها وتطبيقها. ويكمن الهدف من الخطوط التوجيهية في دعم إعداد وتنفيذ السياسات والقوانين والبرامج وخطط الاستثمار الوطنية المنسقة والمتعددة القطاعات ذات الصلة، التي ستساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية.

110- وإن الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الحكومية الدولية مدعوة إلى استخدام الخطوط التوجيهية كأداة لاتخاذ مبادرات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية على جميع المستويات. وتشمل هذه المبادرات تنفيذ الاستراتيجيات والقوانين والبرامج الوطنية القائمة وإعداد استراتيجيات وبرامج جديدة عند الحاجة؛ وتحديد الفرص السياساتية المتاحة وتعزيز الحوار الشفاف والمفتوح في مجال السياسات؛ وتعزيز الاتساق والتنسيق في مجال السياسات؛ وإنشاء المنصات والشراكات والعمليات والأطر المتعدّدة أصحاب المصلحة أو تقويتها، مع توفير ضمانات لتحديد أوجه التضارب المحتملة في المصالح وإدارتها؛ ودعم مشاركة المرأة الهادفة ودورها كعنصر فاعل وتوليها القيادة في العمليات السياساتية، بما في ذلك ممثلات المنظمات النسائية وجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم أو عرقهم أو هويتهم الإثنية، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة[34].

4–2 بناء القدرة على التنفيذ وتعزيزها

111- تُشجَّع الحكومات بقوّة على حشد الموارد المالية والفنية والبشرية الملائمة، ووضع آليات للميزانيات تراعي المساواة بين الجنسين، بدعم من التعاون الدولي والجهات الفاعلة المحلية بهدف زيادة القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الخطوط التوجيهية وتحديد الأولويات لكي يتم وضعها في سياقها وتشغيلها ورصدها.

112- كما يجري حثّ الوكالات الفنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات التي توجد مقارها في روما (بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة

[33] الفقرة 28 من الوثيقة CFS 2018/45/3.

[34] انظر الجزء 3 للاطلاع على التوصيات السياساتية المفصّلة.

السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وآلية الأمم المتحدة للتغذية، ووكالات التعاون الثنائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والشـــركاء الآخرين في التنمية، على تقديم الدعم – بمواردها وضمن حدود ولاياتها – للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل تنفيذ الخطوط التوجيهية، بناء على الطلب.

3-4 رصد استخدام الخطوط التوجيهية وتطبيقها

113- وبالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، تُشجّع الحكومات على تحديد الأولويات السياساتية الوطنية والمؤشرات ذات الصلة، واستنهاض الهياكل الإقليمية والمحلية للإبلاغ بشأن هذه المؤشرات، والقيام عند الاقتضاء، بإنشاء نُظم وطنية للرصد والإبلاغ أو تعزيز النظم القائمة من أجل تقييم كفاءة السياسات والأنظمة وفعاليتها وتنفيذ الإجراءات المناسبة في حال وجود آثار سلبية أو فجوات. وتُشجَّع الحكومات على استخدام نُهج الرصد والتقييم القائمة على العلوم والأدلة، التي تركّز على معرفة الأمور المجدية والتكيّف من أجل تعظيم النتائج.

114- وتشجّع لجنة الأمن الغذائي العالمي على إدراج هذه الخطوط التوجيهية في عملها الجاري وفي مواردها القائمة بشأن الرصد بناء على طلب البلدان أو الأقاليم، وسيتماشى الإبلاغ بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية مع ولاية اللجنة والمبادئ المتفق عليها في "الإطار الاستراتيجي العالمي للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الأمن الغذائي والتغذية".[35]

[35] أنظر القسم 5-5 من الإطار الاستراتيجي العالمي للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الأمن الغذائي والتغذية، 2017.